

**نحو تأسيس رؤية لاستقلال  
ونزاهة القضاء المصري**

الكتاب: نحو تأسيس رؤية  
لاستقلال ونزاهة القضاء المصري

سلسلة: قضايا الإصلاح (٢٨)  
الناشر: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان  
العنوان: ٢١ شارع عبد المجيد الرمالي-  
الدور السابع- شقة رقم ٧١- باب اللوق- القاهرة  
ت: ٢٧٩٥١١١٢ (٢٠٢٠) فاكس: ٢٧٩٢١٩١٣ (٢٠٢٠)  
العنوان البريدي: ص:ب: ١١٧ مجلس الشعب، القاهرة  
البريد الإلكتروني: info@cihrs.org  
الموقع الإلكتروني: www.cihrs.org

التدقيق اللغوي: عثمان الدلنجوي  
إخراج فني وغلاف: هشام أحمد السيد

رقم الإيداع بدار الكتب:  
التقييم الدولي:

### بطاقة فهرسة

فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة العامة لدار الكتب المصرية  
إدارة الشؤون الفنية

ط ٩- القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان،

٢٠١١.

٨٤ ص؛ ٢٠ سم- (سلسلة قضايا الإصلاح - ٢٨)

العنوان: نحو تأسيس رؤية لاستقلال ونزاهة القضاء المصري  
(مجموعة مؤلفين)

الآراء الواردة بالكتاب لا تعبر بالضرورة عن  
مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

قضايا الإصلاح

٢٨

# نحو تأسيس رؤية لاستقلال ونزاهة القضاء المصري

مؤتمر بالتعاون بين

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

والشبكة الأوروبية متوسطة لحقوق الإنسان

القاهرة (١٦ - ١٧ أبريل ٢٠١١)

عبد الله خليل

المستشار / د. أيمن الورداني

مدحت الزاهد

المستشار / زغلول البلشي

مرفت رشماوي



مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

أسهم في تأسيسه

د. محمد السيد سعيد

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان هو منظمة غير حكومية إقليمية مستقلة تأسست عام ١٩٩٣، تهدف إلى دعم احترام مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية، وتحليل صعوبات تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، ونشر ثقافة حقوق الإنسان في العالم العربي، وتعزيز الحوار بين الثقافات في إطار الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان. ومن أجل تحقيق هذه الأهداف يعمل المركز على اقتراح والدعوة إلى سياسات وتشريعات وتعديلات دستورية تعزز من المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والقيام بأنشطة بحثية، ودعوية عبر توظيف مختلف الآليات الوطنية والإقليمية والدولية، وتعليم حقوق الإنسان مع التركيز بشكل خاص على الشباب، وبناء القدرات المهنية للمدافعين عن حقوق الإنسان. ومنذ تأسيسه يقوم المركز بشكل منتظم بنشر كتب و دوريات تتناول قضايا حقوق الإنسان والديمقراطية في العالم العربي.

يسعى مركز القاهرة إلى المساهمة في إلقاء الضوء على أبرز المشكلات والقضايا الحقوقية الملحة في الدول العربية، والتنسيق مع مختلف الأطراف المعنية والمنظمات غير الحكومية في المنطقة، والعمل سوياً من أجل رفع الوعي العام بهذه القضايا ومحاولة التوصل إلى حلول وبدائل تتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

يتمتع المركز بوضع استشاري خاص في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، وصفة المراقب في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. المركز عضو في الشبكة الأوروبية المتوسطة لحقوق الإنسان، والشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية الرأي والتعبير (إيفكس). المركز مسجل في القاهرة وباريس وجنيف. وحاصل على جائزة الجمهورية الفرنسية لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٧.

مدير المركز  
بهي الدين حسن

رئيس مجلس الإدارة  
كمال جندوبي

## فهرس

- ٧ تقديم
- الضمانات المطلوبة للاستقلال المالي للسلطة القضائية  
المستشار- زغلول البوشي ١١
- نحو ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية
- المستشار الدكتور- أيمن الورداني ٢١
- النائب العام بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية  
عبد الله خليل ٣١
- الطريق إلى العدالة الانتقالية في مصر بعد ثورة ٢٥ يناير  
مرفت رشاوي ٤٧
- نحو تأسيس رؤية لاستقلال ونزاهة القضاء المصري (تقرير ختامي)  
إعداد- مدحت الزاهد ٦٧



## تقديم

نظّم مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان والشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان خلال يومي ١٦ و١٧ أبريل ٢٠١١ مؤتمراً تحت عنوان (نحو رؤية موحدة لتعزيز استقلال القضاء المصري) وذلك في إطار سعي الجهات المنظمة لمواصلة جهودها التي بدأت قبل سنوات بالتعاون مع القضاة؛ بهدف تعزيز استقلال السلطة القضائية في مصر .

عقد المؤتمر في القاهرة بفندق (شبرد) وشارك فيه لفيف من القضاة ورجال القانون وممثلو الأحزاب والجماعات السياسية والمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والكتّاب والباحثين؛ بالإضافة إلى عدد من الخبراء العرب والدوليين . وقد بعث المستشار محمد عبد العزيز

الجندي وزير العدل المصري بكلمة في افتتاح المؤتمر ، ألقاها المستشار وائل أبو عيطة نيابة عنه .

ركّزت محاور المؤتمر الرئيسية على طبيعة الضمانات التي يرى القضاة ضرورة توافرها كي تتمتع السلطة القضائية في مصر بالاستقلال والنزاهة، وذلك بنقاش تدخلات السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة العدل في شئون القضاء، وتقييم آليات تشكيل المحاكم وتعيين وترقية القضاة، بالإضافة إلى تقديم مقترحات من شأن تفعيلها تحقيق الاستقلال المالي للسلطة القضائية، وكذا ضمان تنفيذ الأحكام القضائية. وذلك من خلال مناقشة المشاركين في المؤتمر لتقرير أصدرته الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان عام ٢٠١٠ عن استقلالية القضاء في مصر وأعدّه الباحثان المصريان الدكتور فتوح الشاذلي أستاذ القانون الجنائي بجامعة الإسكندرية والأستاذ كريم الشاذلي الذي يدرس الدكتوراه في القانون بجامعة باريس (١)، بانتيون، سوربون.

كما بحث المؤتمر دور القضاء في تطبيق «العدالة الانتقالية» في أعقاب ثورة الخامس والعشرين من يناير، وذلك بالاستفادة من الخبرات الدولية في هذا المجال، كما ناقش المؤتمر إشكاليات محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية. وفي سياق استعداد المواطنين المصريين لصياغة دستور جديد؛ فإن المؤتمر حرص على مناقشة متطلبات انسجام القواعد الدستورية الجديدة مع المعايير الدولية للعدالة.

في الكتيب الذي بين أيديكم يمكنكم الاطلاع على التقرير الختامي الصادر عن المؤتمر، والذي يتضمن التوصيات التي خلص إليها المشاركون ووجهوها إلى مجلس الوزراء ووزير العدل والمجلس الأعلى للقوات المسلحة الذي يتولى إدارة شئون البلاد خلال الفترة الانتقالية. وقد أعد مسودة التقرير الختامي مقرر المؤتمر الأستاذ مدحت الزاهد الكاتب الصحفي والمحرر القضائي.



إلى جانب التقرير الختامي يضم الكتيب الأوراق البحثية التي تم استعراضها ومناقشتها خلال فعاليات المؤتمر ، وتشمل:

١. ورقة بعنوان « الضمانات المطلوبة للاستقلال المالي للسلطة القضائية» وأعددها المستشار زغول البلشي نائب رئيس محكمة النقض .

٢. ورقة بعنوان “ نحو ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية» وأعددها المستشار الدكتور أيمن الورداني القاضي بمحكمة الاستئناف .

٣. ورقة بعنوان ”النائب العام بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية“ وأعددها الأستاذ عبد الله خليل المحامي بالنقض والخبير المستقل ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي سابقا .

٤. ورقة بعنوان ”الطريق إلى العدالة الانتقالية في مصر بعد ثورة ٢٥ يناير“ وأعدتها الأستاذة مرفت رشماوي وهي استشارية مستقلة لحقوق الإنسان ، وعملت في السابق بصفقتها المستشارة القانونية للأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وهي حاليا زميل في جامعة إسكس بالمملكة المتحدة بمركز حقوق الإنسان ، وفي جامعة نوتنجهام بالمملكة المتحدة بالمركز القانوني لحقوق الإنسان .



## الضمانات المطلوبة للاستقلال المالي للسلطة القضائية

المستشار/زغول الباشي  
نائب رئيس محكمة النقض



إن العالم العربى يتحرك الآن فى اتجاهات شتى ، إلا أن أبرز ما فى هذه الاتجاهات هو اتجاه العدالة، واحترام حقوق الإنسان وحرياته، وحق التداول السلمى للسلطة، عبر الاقتراع العام الحر النزيه، ووجوب تحديد مدة الرئاسة بفترة زمنية محددة. ولا يمكن تحقيق هذا الاتجاه إلا من خلال سلطة قضائية قوية مستقلة. ومن هنا أصبح استقلال القضاء عقيدة راسخة، وإيماناً ثابتاً، نصت عليه الشرائع السماوية قبل أن تدعو إليه المعاهدات والمواثيق الدولية، والدساتير والقوانين الوطنية، فرضته طبيعة العمل القضائى ذاته، كما فرضته إرادة الشعوب الحرة، تجسيدا لمثلها العليا فى العدل، وضبطا لحركتها نحو الديمقراطية والتقدم وتحقيق أهدافها فى الحياة الحرة الكريمة، فإذا كان العدل أساس الملك، فإن استقلال القضاء أساس العدل، و ضمانة أساسية لحرىات المواطنين وحقوقهم، وضرورة لحماية سيادة القانون .

فلا يمكن قيام نظام سياسى متحضر يحترم حقوق الإنسان وحرياته، دون سلطة قضائية قوية مستقلة، ويشمل استقلال السلطة القضائية الاستقلال الإدارى والمالى .

وأهم سمات الاستقلال الإدارى، إلغاء أى دور للسلطة التنفيذية فى شئون السلطة القضائية، من حيث تعيين القضاة وعزلهم، وترقيتهم ونقلهم، وندبهم وإعارتهم، ومساءلتهم جنائياً وتأديبياً ومدنياً، وإنما يجب أن يكون للسلطة القضائية أليتها الخاصة فى تشكيل مجلس القضاء الأعلى وتعيين القضاة وعزلهم، وترقيتهم ونقلهم، وندبهم وإعارتهم، ومساءلتهم، دون تدخل أى سلطة من السلطات الأخرى، وأن تعمل بعيداً عن كل أشكال التأثير الخارجى مباشراً كان أو غير مباشر التى توهن عزائم رجالها، فيميلون معها عن الحق، إغواءً أو إرغاماً، ترغيباً أو ترهيباً، وعداً أو وعيداً.

فالهدف من نظرية الفصل بين السلطات التى نادى بها «مونتسكيو» منذ عام ١٧٤٨ هو غل يد السلطة التنفيذية عن العبث فى شئون القضاة، وأن يترك للسلطة القضائية استقلالها وسيادتها، وألا يكون لأى سلطة أخرى عليها من سلطان، ولا تزال صرخة الزعيم سعد زغلول تدوى فى الآذان بأن نظام القضاء فى مصر يساعد السلطة التنفيذية على أن تتدخل فيه بطرق شتى مشروعة، وهذا ما يؤسف له، نعم إن لكل قاض كرامته، وإنى فخور بأن أقول إن فى مصر قضاة نطقوا بكلمة الحق، ورفعوا بها الهامات والأعناق عالية فى أشد الأيام حلكة وظلمة، حيث لم يكن هناك تشريع يصون كرامتهم فضلاً عن حريتهم.

ولئن جاز القول إن النصوص الدستورية والقانونية تعمل على ضمان استقلال القضاء إلا أنها تناقض أحياناً بأحكامها ومن خلال تطبيقاتها حقيقة محتواها، وقد تنال من أغراضها النهائية، وهى تميل بوجه عام إلى العبث بشئون القضاء، وإهدار استقلاله، أو النيل منه، وقد يثور التناقض والتعارض كذلك بين حقيقة استقلال القضاء وضمائنه، وبين مفهوم الدولة لاستقلال القضاء، ليكون لكل مفهومه وتصوره الذاتى فى شأن استقلال القضاء وضمائنه ومتطلباته والمصالح التى يتوخاها ويرمى إليها.

هذا ويلاحظ أنه كلما فقد النظام شرعيته، اصطدم بالقضاء، وعمل على تفويض استقلاله، لأنه يعلم بضعفه أمام القضاء.

صحيح أن استقلال القضاء في غايته ومرماه لا ينفصل عن النصوص الدستورية والقانونية التي تكفله باعتبارها أداة تحقيقه، فلا يكون القانون منصفاً إلا إذا كان كافلاً له، محققاً لأهدافه، فإذا ما زاع المشرع ببصره عنها، وأهدر الأهداف التي ترمى إليها، كان منهيها للتوافق في مجال تنفيذه، ومسقطاً كل قيمة لوجوده، وتعين تغييره أو إلغاؤه.

وقد نص الدستور المصري في المادة ١٦٥ على أن السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون، وفي المادة ١٦٦ على أن القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شئون العدالة. فاستقلال القضاء ضمانة أساسية لا يستقيم العدل بدونها، وقد كفل الدستور للسلطة القضائية استقلالها، وجعل هذا الاستقلال عاصماً من التدخل في أعمالها، أو التأثير فيها، أو تحريفها، أو الإخلال بمقوماتها.

غير أن الحاكم الذي يسعى إلى إهدار استقلال القضاء، لا يعدم من فقهاء القانون وفلاسفته، وهذا هو ممكن الخطر والخطورة، من يخططون له لبلوغ غاياته بوسائل شيطانية وطرق وأساليب ملتوية حتى لا يبدو اعتدائه على القضاء سافراً وصارخاً، وهو أسلوب يتسم بالمداراة والالتواء بقصد الاعتداء على السلطة القضائية، وهدم استقلال القضاء. وهم من أطلق عليهم المصريون بخفة الروح المعروفة عنهم «ترزية القوانين» وهو مصطلح لا مثيل له في العالم. هذا إلى أن قضية استقلال القضاء تكمن في المفارقة بين التشريعات والقوانين التي تكفله وتحميه، والواقع الذي يتناقض مع هذه القوانين وتلك التشريعات.

ولذلك يتعين فك كل ارتباط بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية  
بنصوص دستورية محددة، صارمة وواضحة، لا لبس فيها ولا  
غموض، ولا تحتمل التأويل، فيكون الاستقلال الإداري للقضاء  
تاماً، بعيداً عن تدخل السلطة التنفيذية، فمسائل تعيين القضاة وعزلهم  
وترقيتهم ونقلهم وندبهم وإعارتهم وإحالتهم للتقاعد ومساءلتهم جنائياً  
أو تأديبياً، كل هذه المسائل يجب أن تنظمها السلطة القضائية بنفسها  
بعيداً عن تدخل السلطة التنفيذية.

ويعتبر الاستقلال المالي للقضاء من أهم مظاهر استقلال القضاء،  
وبدونه لا يكون هناك استقلال حقيقي يتيح للسلطة القضائية حرية  
التصرف، واتخاذ القرارات وتنفيذها، دون أي عوائق أو عراقيل  
تفرضها السلطة التنفيذية والنظم والروتين الإداري.

فإذا لم يكن للسلطة القضائية الموارد المالية اللازمة والكافية لإدارة  
شئونها بنفسها، فإن قدرتها على اتخاذ القرارات وتنفيذها تكون  
محدودة ومقيدة ومرتبطة بسلسلة من الموافقات والمراجعات، قد تؤدي  
في الكثير من الأحيان إلى التردد أو الإحجام عن اتخاذها، في حين  
أن الاستقلال المالي يتيح للسلطة القضائية حرية الحركة والتصرف  
بسرعة لسد العجز والتغرات، وتحديد المناسب والملائم من الحاجات،  
وترتيب الأولويات، وإنشاء الدرجات ومنح العلاوات.

إن مرتب القاضى من المسائل التي تزيد من استقلاله وهيبته،  
فيجب أن يمنح القاضى مرتباً يكفيه لمواجهة ضرورات الحياة، وبقية  
شر السؤال وغوائل الزمان، وينأى به عن الشبهات وذل الحاجة،  
ولكى يظهر بالمظهر اللائق بوظيفته بين الأفراد، ويتفرغ لعمله بنفس  
صافية هادئة ومطمئنة، لا تشغلها أعباء الحياة، ولا يعكر صفوها  
تكاليف المعيشة وضروراتها، وحتى لا يتطلع إلى الوظائف الأخرى  
الأقل جهداً، والأكثر دخلاً، وهو ما يؤدي إلى هجرة القضاة من  
ذوى الخبرة والكفاءة والدراية، وفي ذلك من الضرر ما فيه.



وتعتبر الضغوط المالية من أهم صور الضغوط التي يمكن أن تمارسها السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، وعدم إعطاء الموافقات اللازمة على الطلبات الملحة، والتقتير عليها، وغير ذلك من وسائل وأساليب الضغط المالي المعروفة، مثل إنشاء الدرجات القضائية أو حبسها، ومنح العلاوات أو منعها.

وإلى أن صدر القانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ لم يكن يوجد في الموازنة العامة للدولة باب مخصص للقضاء، مستقل بذاته، فاعتمادات القضاء كانت تأتي ضمن الاعتمادات المخصصة لوزارة العدل، وكأنه أحد الجهات التابعة لوزارة العدل، وكان القضاء يطلب احتياجاته المالية من وزارة العدل، وكانت السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة العدل تسيطر على السلطة القضائية، عن طريق الضغوط المالية، ومن خلال تلك الضغوط، كانت السلطة التنفيذية (وزارة العدل) تلعب دوراً كبيراً خطيراً في أعمال القضاء، وكان تدخل وزير العدل في إقامة العدل ملموساً وملحوظاً، وللأسف فإن قانون السلطة القضائية الحالي ساعده على التدخل في شؤون القضاء، ويسر له سبل السيطرة عليه، ذلك بأن قانون السلطة القضائية لم يبين الحدود الفاصلة بين وزارة العدل والسلطة القضائية، ولم يضع ضوابط تحول بين وزير العدل وبين التدخل في شؤون القضاء، مما أعطى الفرصة لوزير العدل للسيطرة على السلطة القضائية ووضعها تحت وصايته، من خلال رؤساء المحاكم الابتدائية الذين يختارهم، والتفتيش القضائي، والضغوط المالية التي يمارسها على القضاء.

ولذلك كان موضوع الاستقلال المالي والميزانية المستقلة للقضاء مطلباً ملحاً، ومحل حوار دائم وجدل لا ينقطع بين الأوساط القضائية والقانونية والسلطة التنفيذية ممثلة في وزارة العدل ومدد وجزر بين وزير العدل ومجلس القضاء الأعلى، حسب شخص الوزير ومدى إيمانه باستقلال القضاء وموازنته المستقلة، إلا أن القاسم المشترك بين وزراء العدل كان التقتير دائماً على القضاء؛ بحجة العجز في الموازنة

العامة للدولة وضغط النفقات، حين كانت دوائر ومؤسسات الدولة المختلفة تنعم بالامتيازات والبذخ والإسراف فى الإنفاق.

ولتفادى ضغوط السلطة التنفيذية، وغل يدها عن العبث فى شئون القضاء، كان الإصرار على الميزانية المستقلة للقضاء كإحدى الضمانات المهمة على تأكيد استقلال القضاء، فكلما كان للسلطة القضائية مواردها المالية، وميزانيته المستقلة، قلت أو انتفت الضغوط على القضاء، والتأثير على القضاة من قبل السلطة التنفيذية.

وتحت ضغط القضاة فى مصر وإصرارهم على أن يكون للقضاء ميزانية مستقلة، استجاب المشرع لهم وأصدر القانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بإضافة المادة ٧٧ مكررا (٥) التى نصت على أن « تكون للقضاء والنيابة العامة موازنة سنوية مستقلة، وتبدأ بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها. ويعد مجلس القضاء الأعلى بالاتفاق مع وزير المالية، مشروع الموازنة قبل بدء السنة المالية بوقت كاف، ويراعى فى إعداد المشروع إدراج كل من الإيرادات والمصروفات رقما واحدا، ويقدم مشروع الموازنة إلى وزير المالية، ويتولى مجلس القضاء الأعلى فور اعتماد الموازنة العامة للدولة، وبالتنسيق مع وزير المالية، توزيع الاعتمادات الإجمالية لموازنة القضاء والنيابة العامة على أبواب ومجموعات وبنود طبقا للقواعد التى تتبع فى الموازنة العامة للدولة. ويباشر مجلس القضاء الأعلى السلطات المخولة لوزير المالية فى القوانين واللوائح بشأن تنفيذ موازنة القضاء والنيابة فى حدود الاعتمادات المدرجة لها، كما يباشر رئيس المجلس السلطات المخولة لوزير التنمية الإدارية ولرئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة. ويعد مجلس القضاء الأعلى الحساب الختامى لموازنة القضاء والنيابة العامة فى المواعيد المقررة، ثم يحيله إلى وزير المالية لإدراجه ضمن الموازنة العامة للدولة. وتسرى على موازنة القضاء والنيابة العامة والحساب الختامى لها فيما لم يرد به

نص في هذا القانون، أحكام القوانين المنظمة للخطة العامة والموازنة العامة والحساب الختامي للدولة».

وهذا النص لا يحقق الاستقلال المالي للقضاء والنيابة العامة، فبعد أن قرر مبدأ الموازنة المستقلة في صدره، عاد في عجزه وأفرغ النص من مضمونه ومحتواه، فنص على أن يكون إعداد مشروع الموازنة بالاتفاق مع وزير المالية، ولم يحدد النص موارد تلك الموازنة، وهو ما يجعل وزير المالية يتحكم في تحديد حجم الموازنة، وقيد المجلس في توزيع الاعتمادات الإجمالية للموازنة بالأبواب والمجموعات والبنود المتبعة في الموازنة العامة للدولة، فحرم بذلك مجلس القضاء الأعلى من حرية الحركة وسرعة التصرف واتخاذ القرارات وتنفيذها، وتحديد الملائم والمناسب من الحاجات، وترتيب الأولويات، كما نص على تقديم الحساب الختامي للموازنة لوزير المالية، وهو ما يجعله رقيباً على مجلس القضاء الأعلى، في حين يجب لتحقيق الاستقلال المالي أن تكون الرقابة داخلية من المجلس نفسه. وهو ما اتبعه المشرع بالنسبة لمجلس الشعب، فنص في المادة ٣٥ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب على أن «المجلس مستقل بموازنته وتدرج رقماً واحداً في موازنة الدولة. وتبين اللائحة الداخلية للمجلس كيفية إعداد مشروع موازنة المجلس السنوية وبحثه وإقراره، وطريقة إعداد حسابات المجلس وتنظيمها ومراقبتها، وكيفية إعداد الحساب الختامي السنوي واعتماده، وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية». فمجلس الشعب هو الذي يقوم بإعداد مشروع الموازنة، وبحثه وإقراره، وهو الذي يحدد طريقة حسابات المجلس وتنظيمها ومراقبتها. وإعداد الحساب الختامي واعتماده، فأعطى المشرع بهذا النص الاستقلال المالي الكامل لمجلس الشعب، حين ضن به على القضاء، في المادة ٧٧ مكرراً (٥) من قانون السلطة القضائية المعدلة سالفة الذكر.

فيجب أن ينص القانون على أن يكون للقضاء موازنة مستقلة، على أن يتولى مجلس القضاء الأعلى دراسة واقتراح ومناقشة وإقرار

الموازنة تمهيدا لإدراجها رقما واحدا في الموازنة العامة للدولة، وأن توفر الدولة للسلطة القضائية ما يكفيها من الموارد المالية التي تعينها على أن تدير بنفسها عدالة واعية مقتدرة، دون التقيد في ذلك بالقواعد الحكومية، وإلا كان استقلالها وهما.

كما يجب أن يحدد القانون موارد الموازنة المستقلة للقضاء، على النحو التالي:

١- المبلغ المخصص للقضاء المدرج في الموازنة العامة للدولة.

٢- الرسوم القضائية.

٣- الغرامات الجنائية.

وذلك حتى لا تتحكم السلطة التنفيذية في حجم المبلغ المخصص لموازنة القضاء، فيكون النص على الموازنة المستقلة عديم الجدوى.

كما يجب أن يخصص مبلغ محدد في الموازنة المستقلة للقضاء، إعانة سنوية لنادى القضاة، حتى يتمكن من ممارسة دوره في خدمة القضاة.

ويصل الاستقلال المالي للقضاء في أمريكا إلى أعلى مستوى له بين دول العالم، حيث تختص المحاكم بإدارة شئونها المالية التي تخصصها لها المجالس التشريعية، بعيدا عن وزارة العدل، التي يحظر عليها التدخل في شئون المحاكم.

إن القضاء المستقل هو أقوى ضمان لتحقيق العدل والمساواة، ونشر السكينة والاستقرار في المجتمع، وأقدر وسيلة لحماية المشروعية ومؤسسات الدولة، وأعظم قوة لصد الظلم وردة، ومقاومة الطغيان والاستبداد وأدبه، وحماية الحقوق والحريات وصيانتها، إنه ليس ترفا، وليس خيارا، وإنما ضرورة لازمة، فرضتها طبيعة الحياة، وأوجبتها حقوق الإنسان.

## نحو ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية

المستشار - د/ أيمن الورداني  
قاض بمحكمة الاستئناف



عندما تصدر الأحكام القضائية في مصر فإن الحكم يتصدره عبارة تفيد أنه قد صدر (باسم الشعب) وهى عبارة تعنى أن الشعب: الذى هو مصدر السلطات الثلاث (التنفيذية، التشريعية، القضائية)، قد أوكل القاضى فى أن يصدر حكمه فيما يعرض عليه من أفضية ومنازعات. فمن غير المتصور بعد ذلك أن يعرقل تنفيذ هذه الأحكام التى صدرت باسم الشعب لأى سبب كان، كما لا يجوز لأى شخص مهما تكن سلطته فى الدولة أن يعوق أو يعرقل تنفيذ الأحكام القضائية.

ومما لاشك فيه أن السلطة القضائية تمثل حصن الأمان للمجتمع بمؤسساته وأفراده، وللسلطة القضائية مكانة متميزة فى المجتمع المصري، كما تمثل أهم الضمانات لاستقرار المجتمع وتحقيق العدالة. فإذا لم توجد وسيلة فاعلة تضمن رضوخ جهات الإدارة والأفراد لتنفيذ الأحكام التى يصدرها القضاء فإن الأحكام التى يصدرها لا تعدو أن تكون مجرد شرح نظرى للقوانين وليس لها من القيمة العملية، ولا من الفاعلية أكثر مما يعرف بالتوصيات التى تصدرها المؤتمرات ويتناولها فقهاء القانون.

من هنا كان لزاما البحث عن سبيل يضمن تنفيذ الأحكام القضائية بطريقة فعالة حتى تحقق النتيجة المرجوة منها سواء بالنسبة للمحكوم له والذي يمثل تنفيذ الحكم منتهى هدفه من سدنة العدالة، حيث لا يقاس الحكم إلا بنتيجته العملية، فضلا عما يمثله بالنسبة للمجتمع من حفظ للحقوق وهيبة القضاء، ولعل هذا ما حدا بالعديد من الفقهاء إلى القول إن عدم تنفيذ الأحكام القضائية يمثل نوعا من إنكار العدالة يدعو الدولة والسلطة القضائية أن تغير سياستها، وتهتم أكثر بمشاكل التنفيذ تحقيا لبدأ خضوع الدولة مؤسسيا وشعبيا للقانون وتدعيم دولة القانون.

ولاشك أن أكثر حالات الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية تحدث إما من جهات الإدارة أو بسبب تراخيها في تنفيذها مما قد يدفع إلى التشكيك في سلطات القضاء والنيل من هيئته لعجزه عن توفير الحماية لمصالح المتقاضين وحماية مراكزهم القانونية وتوفير الاحترام اللازم لتنفيذ أحكامه التي قد تعتمد الإدارة عرقلة تنفيذها أو تمتنع عن تنفيذها.

وتقودنا تلك المقدمة إلى القول بضرورة وجود ضمانات فعالة وقوية تضمن تنفيذ الأحكام القضائية، لاسيما وقد أصبح الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية أو التجاهل والتراخي في تنفيذها يمثل ظاهرة خطيرة في العديد من الدول التي تعاني من الاستبداد السياسي والتأخر الاقتصادي، فضلا عما يمثله ذلك من إساءة كبيرة لسمعة الدولة في التعامل مع الغير، فإنها تمثل بشكل أساسي خرقا لدستور الدولة ولأحكام القانون الداخلي والمواثيق الدولية التي تحض على ضرورة تنفيذ الأحكام القضائية فيما قضت فيه دون تكلؤ أو إبطاء بحساباتها عنواناً للحقيقة.

ولعل من أهم المظاهر الأساسية التي تميز المدنيات الحديثة ودولة المؤسسات هي تلك الضمانات الفعالة التي توفرها الدولة لتنفيذ الأحكام القضائية حتى أن الدول تنبأه فيما بينها بمدى تعلقها بأهداب القانون



ورضوخها لمبادئه وأحكام القضاء، ولأجل ذلك فقد أصبح الالتزام بتنفيذ الأحكام القضائية عنواناً للدولة المتمدنة (دولة القانون)، على حين يمثل امتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية أرضاً خصبة لإشاعة الفوضى وفقدان الثقة في سيادة القانون؛ مما يترتب آثاراً وخيمة على جميع مناحى الحياة في الدولة، حيث يؤدي عدم وجود ضمانات فاعلة لتنفيذ الأحكام القضائية إلى تغول السلطة السياسية لإحساس القائمين على أمرها بعدم وجود رادع قانوني لما يرتكب أعضاؤها وتابعوها من مخالفات وانتهاكات تمثل جرائم يعاقب عليها القانون بعقوبات دون ضمانات فعالة لتنفيذها، كما يترتب أيضاً على الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية أخطر النتائج على الصعيد الاقتصادي متمثلاً فيما يسببه ذلك من هروب رأس المال والشركات الاستثمارية الوطنية والأجنبية الساعية للاستثمار والتي تجد في سلطان الأحكام القضائية، وفي استقلال السلطة القضائية صمام أمان وحافز كبير يوفر تربة خصبة مشجعة على الاستثمار، كما يمس بالتوجهات السياسية العامة للدولة الحديثة والتي يتجلى دورها الاقتصاد في جملة القوانين والأنظمة التي شرعتها للحض على الاستثمار واستقطاب رأس المال لإنعاش الاقتصاد القومي والصعود قدماً نحو اقتصاد حر مزدهر.

وخلافاً لذلك كله فإنه يسود بين المتقاضين من المواطنين ورجال القانون حالة من القلق والاستغراب تجاه ما يحدث عند التراخي في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، سواء بتأويل الأحكام القضائية وتفسيرها بما يخالف منطوقها للالتفاف عليها أو التملص من تنفيذها.

وهذا الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية أشبه بفساد إداري يسيء إلى النظام العام، لأن الفساد المنتشر في أجهزة الدولة متعدد الأشكال والأنواع، وهو ما يقود بدوره إلى نوع من الإحباط واليأس وزعزعة ثقة المواطنين في قناعتهم بأنهم مواطنون يعيشون تحت سقف سيادة القانون.

وتعد مرحلة تنفيذ الأحكام القضائية من أعقد المسائل التي تواجه المحكوم له، ففي كثير من الأحيان، لا يستطيع المحكوم له الحصول على حقه وتنفيذ الحكم الصادر لصالحه بالسهولة المتوخاة. فقد تطول إجراءات التنفيذ سنة أو أكثر وقد لا تنفذ الأحكام القضائية الصادرة بصفة نهائية، وتعطل بصورة نهائية، ولعل سبب هذه الإطالة والتعطيل قد تعود لما قد يتيح قانون الدولة ذاته أمام المحكوم عليه من أساليب مماثلة وتسوية، وسوف أعرض بإيجاز لأكثر هذه الأساليب شيوعاً:

أولاً: ما يعطيه القانون للمحكوم عليه من الحق في أن يلتمس من ذات المحكمة التي أصدرت الحكم أن تعيد النظر في الدعوى التي فصلت فيها بحكم نهائي، وقد نصت على ذلك الحق صراحة المادة ٢٤١ من قانون المرافعات المصرى حيث نصت صراحة على أنه للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية في الأحوال الآتية:

- ١ - إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم.
- ٢ - إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بنى عليها أو قضى بتزويرها.
- ٣ - إذا كان الحكم قد بنى على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأنها مزورة.
- ٤ - إذا حصل للملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها.
- ٥ - إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.
- ٦ - إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض.
- ٧ - إذا صدر الحكم على شخص طبيعى أو اعتبارى لم يكن ممثلاً

تمثيلاً صحيحاً في الدعوى ، وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية .

٨ - لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ، ولم يكن قد ادخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم .

**ثانياً:** ما أعطاه القانون للمحكوم عليه من الحق في أن يستشكل في تنفيذ الحكم الصادر بصفة انتهائية؛ مما يتسبب في إيقاف التنفيذ ويعرقل تنفيذ الأحكام النهائية . . وقد نصت على ذلك الحق صراحة المادة ٣١٢ من قانون المرافعات المصري حيث نصت صراحة على أنه «إذا عرض عند التنفيذ إشكال، وكان المطلوب فيه إجراء وقتياً فالمحضر أن يوقف التنفيذ أو أن يمضى فيه على سبيل الاحتياط مع تكليف الخصوم في الحالتين الحضور أمام قاضي التنفيذ، ولو بميعاد ساعة وفي منزله عند الضرورة، وكفى إثبات حصول هذا التكليف في المحضر فيما يتعلق برفع الإشكال، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتم التنفيذ قبل أن يصدر القاضي حكمه . وعلى المحضر أن يحرر صوراً من محضره بقدر عدد الخصوم وصورة لقلم الكتاب، يرفق بها أوراق التنفيذ والمستندات التي يقدمها إليه المستشكل، وعلى قلم الكتاب قيد الإشكال يوم تسليم الصورة إليه في السجل الخاص بذلك، ويجب اختصام الطرف الملزم في السند التنفيذي في إشكال إذا كان مرفوعاً من غيره، سواء بإبدائه أمام المحضر على النحو المبين في الفقرة الأولى، أو بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى فإذا لم يختصم في الإشكال وجب على المحكمة أن تكلف المستشكل باختصامه في ميعاد تحدده له، فإن لم ينفذ ما أمرت به المحكمة جاز الحكم بعدم قبول الإشكال، ولا يترتب على تقديم أى إشكال آخر وقف التنفيذ ما لم يحكم قاضي التنفيذ بالوقف، ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على أول إشكال يقيمه الطرف الملزم في السند التنفيذي إذا لم يكن قد اختصم في الإشكال السابق» .

ومع بقاء هذا الطريق القانوني -بدعوى الحفاظ على تحقيق العدالة- إلا أنه يمكن اختصار الزمن، لأن القانون لا يمنع اتخاذ إجراءات تمنع تلك الماطلة والتسويق. في سبيل ذلك أدعو إلى:

١. أن تكون هناك عقوبات رادعة لمن يثبت أن قد سلك طريقاً من شأنه أن يعيق تنفيذ الحكم، ممتطياً نصوص القانون دون وجه حق ولا يكتفى القاضى فقط برفض الالتماس أو الإشكال عن الأحكام الصادرة بصفة انتهائية.

٢. أن يتم التأكيد على مبدأ سيادة القانون بأن يُطلب إلى جميع الوزارات والمديريات والهيئات تنفيذ الأحكام القضائية دون أي إبطاء أو تجاهل، وإصدار تعليمات واضحة بأنه لا تجوز مناقشة الأحكام المذكورة فيما فصلت فيه باعتبارها عنواناً للحقيقة، ويجب أن يرسخ لدى جميع أفراد الشعب قيم ومثل العدالة وأن على الجميع (احترام القانون؛ وفيه الحفاظ على كرامة المواطن من قبل الدولة وعلى كرامة الدولة من قبل المواطن، وفيه ضمان لحرية الفرد وحرية الآخرين).

إن الغاية من وجود القضاء هي إعطاء صاحب الحق حقه لتسود العدالة في المجتمع، فإذا كانت أحكام هذا القضاء غير قابلة للتنفيذ، فما هي الجدوى من وجودها؟ وأي فائدة سيجنيها المواطن إذا حصل على حكم تمنعت الإدارة أو الأفراد عن تنفيذه؟ وماذا يبقى من دولة القانون والمؤسسات، إذا كانت الإدارة تضرب الأحكام التطبيقية لهذا القانون عرض الحائط؟ وأين كرامة الشعب المصرى؟ إذا كانت الأحكام التي تصدر باسمه لا قيمة لها ولا تُلزم الإدارة والمحكوم ضدهم باحترامها. ولعل كل هذه التساؤلات قد أصبحت محل طرح جدى فى العديد من المؤتمرات، بسبب هذا التراكم الكمي لأحكام قضائية لم تجد سبيلاً للتنفيذ، وبصدور هذا الأحكام النهائية غير القابلة لأي طريق من طرق الطعن عليها.

وعلينا أن ندرك أنه سواء اتسمت إرادة الإدارة المنوط بها تنفيذ الأحكام القضائية بالسلبية وسوء النية وما يمثله ذلك من ملاحظة وامتناع سافر عن تنفيذ الأحكام القضائية، أو امتنعت عمدا عن تنفيذ تلك الأحكام الصادرة ضدها أو آخرين فإن ذلك كله يعد إهدارا لحجية الأحكام القضائية والتي تربو على قوة القانون ذاته، فالأحكام القضائية تمثل كأصل عام عنوان الحقيقة التي فصل فيها القضاء مهما وجه إليها من انتقادات وطعون، ويتحتم تنفيذها.

ومما لاشك فيه أن جميع القوانين في دول العالم المختلفة قد وضعت آليات واضحة ضمن نصوصها لضمان تنفيذ الأحكام القضائية بدءاً من العزل والحبس لمن كان موظفاً عمومياً، وامتنع عن تنفيذ الأحكام النهائية، ونهاية بما أفردته نصوص القانون من حق المضروب من عدم تنفيذ الأحكام القضائية النهائية في طلب التعويض ممن امتنع دون وجه حق عن تنفيذ الأحكام النهائية.

### مقترح بتأسيس شرطة قضائية:

في هذا السياق، فإن السؤال الذي يطرح نفسه علينا بقوة هو ماذا لو استمر العناد، ولم تنفذ حتى الأحكام الصادرة بمعاقبة من يعرقل أو يمتنع عن تنفيذ حكم قضائي نهائي؟!.

لاشك أن الأمور ستكون في غاية الصعوبة وأكثر تعقيداً، وهو ما ينبغي أن نجد له طرحاً فعالاً نضمن من خلاله وضع آليات واضحة لضمان تنفيذ الأحكام القضائية النهائية من خلال العصف الذهني وتبادل الآراء والمقترحات مع رجال القضاء، والقانون في هذا المؤتمر الذي سعدت بهدفه المعلن وشرفت بالمشاركة فيه.

وهنا أقدم طرحاً أرى أنه قد يمثل ضماناً فعالة لتنفيذ الأحكام

القضائية وهو مقترح الشرطة القضائية .

والرؤية المطروحة هنا هي إحداث شرطة قضائية متخصصة مرتبطة مباشرة بالنائب العام تكون مهمتها اتخاذ جميع الوسائل الممكنة في إطار القانون لضمان تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بصفة نهائية والتي يعطل تنفيذها دون سند من القانون ، فضلا عما تظطلع به من مهام أخرى مرتبطة مثل تنفيذ أوامر الجهات والأجهزة القضائية الصادرة لها مباشرة -دون الرجوع إلى القيادات العسكرية- سواء من جهة حفظ نظام السجون، أو لحفظ الأمن في قاعات ودور المحاكم والنيابات، وكذلك تأمين تنفيذ القرارات والأوامر القضائية، ويجب أن يمتد هذا ليشمل الشرطة العسكرية بالنسبة للقضاء العسكري بإعطائهم شارات خاصة لتمييزهم عن سواهم، من أعضاء الشرطة العسكرية غير التابعين للقضاء العسكرى، وضرورة تبني سياسة حازمة في إلزام القيادات العسكرية والأمنية والإدارية بضرورة التجاوب مع أفرادها وتسهيل أداء دورهم المنوط بهم القيام به، وأن يعهد بالتحقيق مع أعضائها وتأديبهم إلى النائب العام ومن يوكله في ذلك؛ وحتى تكون الرقابة والمتابعة والتوجيه لأعضاء الشرطة القضائية من خلال القضاء ضمانا لتفعيل دورهم في تنفيذ ما يصدر إليهم من تعليمات وأوامر تحفظ استقلال القضاء وهيبته، وتضمن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بصفة نهائية .

وأخيراً؛ فإن هذه المقترحات المتواضعة والمقتضبة لا يمكن تجسيدها على أرض الواقع إلا من خلال الإيمان المطلق والتصميم الأكيد على التنفيذ الصادق والمخلص لقيم ومبادئ استقلالية ونزاهة القضاء . وحتى يكون القضاء (ضمانة للجميع) وتجسيدا صادقا ومخلصا لمعركة تطوير وتحديث مؤسسات الدولة القانونية التي تسعى جاهدة لترسيخ قيم العدالة والحرية والمساواة .

## النائب العام بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية

عبد الله خليل  
المحامي بالنقض





## مقدمة :

منذ نشأة النيابة العامة في عام ١٨٧٥ ميلادية<sup>(١)</sup>، أدرك الاحتلال البريطاني والسلطة التنفيذية أهمية وخطورة منصب النائب العام، وبالتالي سعيا للسيطرة عليه من العناصر الموالين لهما. فقد سعي الإنجليز للسيطرة على هذا المنصب حتى يضمّنوا وجود أذرع لهم تكون كفيلة باستمرار تحقيق أغراضهم الخاصة خصوصاً استمرار سيطرتهم على مجريات الحياة في الشارع المصري التي تحكمها النيابة العامة بما لها من اختصاصات، وجمعها لسلطتي الاتهام والتحقيق، ومن ناحية أخرى سعت السلطة التنفيذية إلى فرض سيطرتها.. فأبقت النيابة العامة شعبة أصيلة من شعب السلطة التنفيذية، وأبقتها على علاقة تبعية دائمة بها الممثلة أولاً في الحضرة الخديوية، ثم في وزير العدل (الحقانية سابقاً) الذي كان له سلطة الإشراف والرقابة وتوجيه على أعضاء النيابة العامة، وله أيضاً سلطة وقف عضو النيابة العامة،

---

(١) الحالات الواردة في الورقة على سبيل المثال لا الحصر. ويمكن الاطلاع على المزيد في عبد الله خليل، النيابة العامة وكيل عن المجتمع أم تابع للسلطة التنفيذية؟، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٦.

بل إنه قد وصل الأمر في عام ١٨٩٥ أن النيابة العامة كانت لا تستطيع أن تتخذ قراراً دون الرجوع إلى مدير الأمن أو المحافظ، ومنذ عام ١٩٥٢ كان للحكومة سلطة خطيرة، وهي الحق في فصل أي عضو من أعضاء النيابة العامة بغير الطريق التأديبي، وظل هذا الأمر حتى صدور القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢. ولكن ظل أعضاء النيابة العامة قابلين للعزل، ولم يتمتعوا بالضمانات الخاصة بعدم القابلية للعزل إلا بصور القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ بتعديل أحكام قانون السلطة القضائية، إلا أن التبعية الإدارية وسلطات وزير العدل ظلت قائمة دون تغيير أو تعديل.

### أولاً - تعيين النائب العام:

ظل تعيين النائب العام منذ إنشاء النيابة العامة وحتى الآن «أمراً سياسياً»، فكان ولا يزال أمر تعيينه تستقل به السلطة السياسية، ففي البداية بأمر الحضرة الخديوية، ثم بمرسوم بقرار من رئيس الجمهورية دون اشتراط موافقة المجلس الأعلى للقضاء، وكان النائب العام لا يتمتع بضمانة عدم القابلية للعزل من منصبه حتى صدور القانون ٣٥ لسنة ١٩٨٤ بتعديل قانون السلطة القضائية، وكان يتبع تبعية إدارية لوزير العدل ممثل السلطة التنفيذية حتى صدور القانون ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦، وبالتالي تتمكن تلك السلطة من إحكام السيطرة والقبضة على رأس الهرم الذي يجمع بين سلطة الاتهام كطرف تابع للسلطة التنفيذية، وسلطة التحقيق كوظيفة تدخل في إطار وظائف السلطة القضائية.

والغريب في الأمر أن محكمة النقض والإبرام منذ عام ١٩٣٢ أقرت في قضائها تبعية النيابة العامة للسلطة التنفيذية باعتبارها شعبة أصيلة من شعب تلك السلطة، ورغم إقرار هذا القضاء بأن القوانين

المصرية جعلت للنيابة سلطة قضائية فى التحقيق ، إلا أنها أقرت بمبدأ استقلالها عن القضاء وعدم تبعيتها له أى تبعية إدارية فى أداء شئون وظيفتها ، وإنه ليس للقضاء على النيابة أى سلطة تبيح له لومها مباشرةً بسبب طريق سيرها فى أداء وظيفتها ، بل إن كان يري عليها شبهة فى هذا السبيل فليس له إلا أن يتجه فى ذلك إلى الموظف المشرف مباشرةً على رجال النيابة ، وهو النائب العام أو إلى الرئيس الأعلى للنيابة ، وهو وزير الحفانية (العدل) ، على أن يكون هذا التوجيه بصفة سرية رعاية للحرمة الواجبة للنيابة العامة والقاضية بالأل يغض من كرامتها أمام الجمهور. (١)

والقراءة الصحيحة لهذا القضاء تقول إن النيابة العامة فى مباشرتها لسلطتي الاتهام والتحقيق تمارسها كشعبة أصيلة من شعب السلطة التنفيذية ، تحت إشراف وزير العدل والنائب العام ومرافقتها الإدارية ، وهذا يتناقض تماماً مع الوظيفة القضائية للنيابة العامة ، إذ لا يمكن لسلطة تمارس وظيفة قضائية أن تكون مستقلة عن القضاء ، وغير تابعة له أى تبعية فى أداء شئون هذه الوظيفة ، وهذا هو وجه الخلل فى المقولة التي تقول إن النائب العام والنيابة العامة يجمعان بين طرفي السلطة التنفيذية والسلطة القضائية ، فالقراءة الصحيحة أن النائب العام والنيابة العامة هي شعبة أصيلة من شعب السلطة التنفيذية فى ممارسة جميع وظائفها ، وأن الوضع الوسيط فى جمعها بين طرفي السلطة التنفيذية والسلطة القضائية هو مجرد خيط من الوهم نسجته النيابة العامة حتى تمارس مهامها فى حماية قوانين السلطة القضائية المتعاقبة .

وينبغي القول فى النهاية إن النيابة العامة هي شعبة من شعب السلطة التنفيذية ، خصها القانون على سبيل الاستثناء بوظيفة قضائية

---

(١) يقض فى ٣١ مارس سنة ١٩٣٢ رقم ١٤٤٤ السنة الثانية القضائية المنشور تحت رقم ٢٠٦ بالمجموعة الرسمية ، السنة الثالثة والثلاثون - ص ٤٠٨ .

وهي التحقيق لغاية ابتغتها السلطة السياسية للسيطرة على تحقيق الجرائم السياسية عن طريق إحدى شعبها .

### **ثانيا- التعيين فى النيابة العامة:**

إن عملية التعيين فى النيابة العامة منذ نشأتها تتعرض لمطاعن عديدة نتيجة غياب القواعد الموضوعية لعملية الاختيار، وهى الأمر الذى يسمح بقدر من التدخل من السلطة السياسية فى عملية الاختيار أو مشيئة القيادة العليا للمحاكم .

فى ٢٥ مارس ٢٠٠٥ نشر الشاعر والكاتب فاروق جويده مقالا فى جريدة الأهرام، تحدث فيه عن تعيين أبناء المستشارين فى وظيفة النيابة العامة - رغم أحقية آخرين من أبناء الشعب - على إثرها طلب المجلس الأعلى للقضاء من النائب العام التحقيق مع كاتب المقال بتهمة الإساءة إلى القضاء . وقد تسبب التحقيق الذى استمر لنحو ٥ ساعات متواصلة فى إصابة جويده بجلطة فى الشريان التاجى نقل على إثرها إلى المستشفى، حيث أجريت له قسطرة وتركيب دعامة .

### **ثالثا- رئاسة سلطتى التحقيق والاتهام:**

نتيجة لرغبة السلطة السياسية فى السيطرة على سلطات التحقيق والاتهام وتركيزها فى يد النيابة العامة باعتبارها شعبة أصيلة من شعب السلطة التنفيذية والمرتبطة بها برباط التبعية الإدارية المثلثة فى وزير العدل والنائب العام المعين بمشيئتها السياسية عمد الاحتلال البريطانى، بموجب المرسوم الصادر فى ٨ مايو سنة ١٨٩٥ بإلغاء نظام قاضى التحقيق، وتركيز التحقيق فى يد النيابة العامة .

كما أن حركة يوليو سنة ١٩٥٢ هي الأخرى قد أدخلت بمبادئها، ومنها مبدأ القضاء على الاستعمار، ورغم أن هذا المبدأ ليس معناه فقط القضاء على الوجود المادي للاستعمار بل أيضاً القضاء على الموروث الاستعماري، والذي تغلغل في النظام القانوني المصري فقد عمدت إلى العودة إلى نظام تركيز التحقيق في يد النيابة، وقامت بإصدار القانون ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام قاضي التحقيق الذي كان منصوصاً عليه في قانون الإجراءات الجنائية الحالي عند نفاذه في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥١.

كما تم إجراء تعديلات جوهرية على قانون الإجراءات الجنائية تنتقص من ضمانات الأفراد، وتسبغ الحماية على الموظفين العموميين على النحو الذي كان سائداً في ظل مرسوم سنة ١٨٩٥؛ فبدأت بإنشاء نيابة أمن الدولة لإحكام القبض على التحقيق في الجرائم السياسية، وحظر نذب قاضي تحقيق لتحقيق الجرائم الموجهة ضد الموظفين العموميين ورجال الضبط، وفرضت قيود على مقاضاتهم أو الطعن على الأمر بالأمر بوجه لإقامة الدعوى الجنائية ضدهم أو تحريك الدعوى قبلهم بطريق الإدعاء المباشر وتوسع في سلطات النيابة في استجواب المتهم، وفي الحبس الاحتياطي في الجرائم السياسية وانتهاك حرمة الحياة الخاصة. خاصة في ظل وجود المادة ١٢٥ من حق وزير العدل عضو السلطة التنفيذية في الإشراف على أعضاء النيابة العامة ونص المادتين ١٢٦ و١٢٩ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢، حيث تبيح أولهما لوزير العدل الحق في توجيه تنبيه إلى أي عضو من أعضاء النيابة العامة، كما تبيح الثانية له الحق في وقف عضو النيابة العامة عن العمل.

## رابعاً- هيئة التفتيش على النيابة:

إن إنشاء هيئة التفتيش على النيابة العامة والقضاة عبر المراحل التاريخية كان المقصود به محاولة السيطرة وتقييد سلطات النيابة العامة والحد من قوتها، وارتبط ذلك في البداية في منح سلطة للمحافظين ومدير الأمن ووكلائهم لتقوية سلطة البوليس في مواجهة النيابة، فتم منح بعض السلطات الإدارية الأخرى صفة الضبطية القضائية أي سلطة الاتهام، وإخضاعهم لسلطة رقابية هم وأعضاء النيابة العامة ومعاونوهم إلى سلطة واحدة هي سلطة النائب العام، وهو الأمر الذي لا يزال سارياً في ظل قانون الإجراءات الجنائية الحالي، فما زال أعضاء النيابة العامة ومعاونوها وضباط البوليس الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية والعمد والمشايخ ومفتشوا الأغذية والمباني وأمور ومصحة الضرائب وغيرهم يعملون لحساب النائب العام والسلطة السياسية تعمل من خلالهم على السيطرة على الحياة اليومية للمواطن المصري، من خلال تلك السلطات الإدارية التابعة لها تبعية مباشرة، وتستطيع من خلالها توجيه الاتهام لأي مواطن وتقوم النيابة العامة بتلقي محاضرها، وتحويلها مباشرة إلى المحكمة المختصة دون إجراء تحقيق فني، وبالتالي فهي سلطات تصلح لاستخدامها في الانتقام السياسي أو استغلال النفوذ الاجتماعي أو الاقتصادي لتحقيق غايات لجماعات المصالح والنفوذ، وهو دورها الذي رسمه الاحتلال البريطاني ومستشاره القانوني والذي مازال ينفذ حتى الآن.

## خامساً- النذب:

إن النذب للوظائف القضائية أو غير القضائية تستخدمه السلطة التنفيذية كوسيلة للترغيب في كثير من الأحيان، ولبسط أذرعاً للسلطة

التنفيذية فى عمل النيابة العامة. فقد تبين من خلال الإطلاع على الأوامر الجمهورية الخاصة بالندب فى الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٥ تكرر الندب لأعضاء التفتيش القضائي للنيابة العامة إلى مكتب شئون أمن الدولة، وخطورة هذا الندب تتمثل فى أن مكتب شئون أمن الدولة منشأ طبقاً لقانون حالة الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨، وهو المختص بالتصديق على أحكام محاكم أمن الدولة طوارئ، ويتبع مباشرة رئيس الجمهورية بصفته الحاكم العسكري.

### **سادسا-أثر التبعية على القضايا السياسية وجرائم التعذيب:**

ظلت النيابة العامة دوماً داخل مرمى النيران السياسية بسبب تقصيرها فى تحقيق حوادث التعذيب وكذلك فى التحقيقات التي كانت تجريها فى القضايا السياسية مع المعارضين السياسيين، وكان ينسب إليها الانحياز فى قراراتها للحزب الحاكم أو إقحامها كطرف لتصفية حسابات سياسية، وكان ذلك بسبب تبعيتها الصريحة للسلطة التنفيذية سواء وزير العدل أو تعيين النائب العام بمشيئة السلطة السياسية.

### **١- جرائم التعذيب**

أ- انعكس موقف النيابة العامة فى التقصير والتراخي فى إجراء تحقيق جدي فى جرائم التعذيب، فى ملاحظات لجنة مناهضة التعذيب التى أشارت إلى بطء إجراءات ملاحقة من يتم اتهامهم بارتكاب جرائم التعذيب، وانعكس ذلك أيضا فى تقارير منظمات حقوق الإنسان.

ب- هناك بعض القضايا التي شغلت الرأي العام، وتم تعذيب المتهمين فيها، ولم تعلن النيابة العامة نتائج هذه التحقيقات، ولم تقدم مرتكبيها إلى المحاكمة، وعلى سبيل المثال لا الحصر فى ديسمبر

١٩٨٩، تقدمت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ببلاد للنائب العام لتحريك الدعوى الجنائية ضد المسؤولين عن التعذيب فى سجن أبو زعل، على خلفية القبض على واعتقال عدد من النشطاء من بينهم اثنان فى ذلك الوقت من أعضاء مجلس أمناء المنظمة المصرية لحقوق الإنسان (د. محمد السيد سعيد- أمير سالم). بالإضافة إلى عدد آخر من المحتجزين بزعم انتمائهم لما سمي بحزب العمال الشيوعي المصري، وأدى إلى إصابة عدد منهم بإصابات جسيمة نتيجة الضرب المبرح والسحل على أرضية السجن وتعرض هشام مبارك<sup>(١)</sup> المحامي لنزيف دموي بالأذن اليمنى وفقدان (مؤقت) لحاسة السمع، إلى جانب آثار ضرب على الظهر وتجمعات دموية بمؤخرة الرأس مع عدم قدرته على تحريك ساقه اليمنى، بسبب الضرب على العمود الفقري.

كما أصيب المهندس/ كمال خليل بهبوط شديد وكدمات شديدة الزرقة فى الأكتاف والإليتين والفخذين، وشروخ فى ضلوع الفص الصدري، نتيجة الضرب بالعصي العادية والكهربائية والأيدي والأرجل، فضلاً عن أن أحد الضباط قد أخذ يقفز على ظهره لعدة دقائق وهو منبطح بالزنزانة. ورغم إثبات النيابة العامة والطب الشرعي وقائع وآثار التعذيب على هؤلاء وغيرهم من المحتجزين، ورغم معرفة الفاعلين، فإنه لم يتم تحريك الدعوى الجنائية على أي منهم حتى الآن.

ج- إن هناك حالات وفاة نتيجة التعذيب، ولم تعلن النيابة العامة نتائج هذه التحقيقات، ومن أبرزها على سبيل المثال أيضاً لا الحصر: قضية وفاة المحامي/ عبد الحارث مدني، الذي كان معروفاً بدفاعه

---

<sup>(١)</sup>المرحوم/ هشام مبارك -عمل فيما بعد- المدير التنفيذي ورئيس وحدة العمل الميداني بالمنظمة المصرية لحقوق الإنسان، ثم قام بتأسيس مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان، وتوفي إلى رحمة الله، وكان يشغل منصب مدير هذا المركز، وهو واحد من أبرز نشطاء حقوق الإنسان فى مصر.



عن الجماعات الإسلامية، والذي قبض عليه عشية يوم ٢٦/٤/١٩٩٤ وأعلن في ٥/٥/١٩٩٤ وفاته دون مبرر بمستشفى النيل الجامعي، الذي أشار كبير الأطباء الشرعيين في تقريره إلى وجود بعض الكدمات والسحجات الرضية المنتشرة بالرأس والصدر والبطن والأطراف، مع وجود نزيف وتجمع دموي على السطح، ورغم أن هذه الحادثة قد أعقبها مظاهرات احتجاجية على مستوى منظمات حقوق الإنسان ونقابة المحامين، وتابعتها جهود دولية من جماعة المحامين الأمريكيين ومركز استقلال القضاء والمحاماة بجنيف، من خلال إرسال بعثات تقصي الحقائق. إلا أنه مازالت قضية عبد الحارث مدني تمثل لغزاً، ولم تعلن سلطات التحقيق عن نتائج هذه التحقيقات حتى الآن.

هناك أيضاً نتيجة تحقيق في وفاة محمد مسعد قطب (المحاسب بنقابة المهندسين) بعد أربعة أيام من اعتقاله وإيداعه مقر مباحث أمن الدولة، وأمرت النيابة بتسليم جثته إلى أهله، وتم دفنه تحت حراسة مشددة يوم ٦/١١/٢٠٠٣، ووفاة المهندس/ أكرم عبد العزيز الزهيري، والذي زعم أنه توفي نتيجة التعذيب بعد إيداعه مقر مباحث أمن الدولة.

## ٢- القضايا السياسية

أ- استفتاء ٢٥ مايو ٢٠٠٥

أثار موقف النيابة العامة من التحقيقات بشأن الانتهاكات التي تعرض لها المعارضون للاستفتاء على تعديل المادة (٧٦) من الدستور المصري الخاص بالانتخابات الرئاسية يوم ٢٥/٥/٢٠٠٥، والتي تعرض فيها عدد من الصحفيين المصريين والأجانب للتحرش الجنسي وللضرب بالأرجل وبالعصي من أنصار الحزب الوطني، بمساندة وغض الطرف من قوات الأمن، حيث جرى الاعتداء على عبد الحليم فنديل رئيس التحرير التنفيذي لجريدة «العربي» في ذلك الوقت،

ومحمد عبد القدوس مقرر لجنة الحريات بنقابة الصحفيين ، وشيماء أبو الخير الصحفية بجريدة الدستور ، وعبير العسكري الصحفية بجريدة الدستور ، وهاني الأعصر الصحفي بجريدة الدستور ، ووائل توفيق الصحفي بجريدة الدستور ، ونوال علي الصحفية بجريدة «الجيل» ، وإيمان طه كامل التي تمارس الصحافة الحرة .

وقد أثار قرار النيابة العامة بصدور أمر بالأو وجه بإقامة الدعوى الجنائية فى تلك الانتهاكات لعدم معرفة الفاعل، ردود فعل غاضبة لدى القوى السياسية المعارضة ومؤسسات المجتمع المدني آنذاك .

ولوح البعض باللجوء إلى الآليات الدولية لتحقيق هذه الجرائم، فى إشارة إلى أن القرار الصادر من النيابة فى تحقيق هذه الجرائم مشوب بعيب عدم التحقيق الجدي فيها، رغم تحديد الفاعلين الأصليين لهذه الجرائم، ورغم أن وجوه الفاعلين معلومة للأمن، وأن هناك تسترا من جهات الأمن عليهم، لأنها المنوط بها إجراء التحري عن هؤلاء الأشخاص وضبطهم وتقديمهم للعدالة، ولكن النعي على قرار النيابة أنها لم تجبر هذه الجهات على تقديم الفاعلين، وأن التبعية الإدارية للسلطة التنفيذية التي سبق أن وضحناها تشوب وتعلق بهذا القرار .

## ب-الاعتداء على القضاة فى الانتخابات البرلمانية ٢٠٠٥

لم تتخذ النيابة العامة إجراءات جديّة فى التحقيق فى الادعاءات الخاصة باعتداء قوات الأمن على القضاة المشرفين على الانتخابات البرلمانية الأخيرة عام ٢٠٠٥، والذي وصل فيها الأمر إلى الاعتداء بالأسلحة، فعلى الرغم من وجود عدد ١٣٩ بلاغاً مقدماً من القضاة والهيئات القضائية بشأن هذه الانتهاكات، فإن النيابة العامة لم تقدم سوى اثنين فقط من رجال الأمن إلى المحاكمة .

## ج- قضية سب وقذف علاء وجمال مبارك

وهى الشكوى المقدمة منهما ضد جريدة «الشرق الأوسط»، ومجلة «الجديدة» فى ٣١/٥/١٩٩٧ وذلك فى بلاغهما المقيد برقم ٦٢٧١ لسنة ١٩٩٧ جنح عابدين أن جريدة الشرق الأوسط قد نشرت بعددها الصادر فى لندن بتاريخ ٢٧/٥/١٩٩٧ مزاعم كاذبة عن صفقات وعمولات واحتكارات وملايين وهمية نسبتها إليهما .

وقد تم سماع أقوالهم بمعرفة المكتب الفنى للنائب العام ، مساء يوم ١٩٩٧/٦/١ بمعرفة الأستاذ/ عمر مروان رئيس النيابة وممثل الاتهام فى المحاكمة (القاضى المنتدب حالياً فى لجنة الحقيقة ونقصى الحقائق المشكلة لبحث جرائم ٢٥ يناير ٢٠١١) ، وأثبت علاء مبارك أنه يعمل فى الأعمال الحرة ، كما أثبت جمال مبارك أنه مدير تنفيذي لإحدى شركات الاستشارات المالية التى لم يحددها ، والغريب أنه تم معاملتهما كالموظفين العموميين ، أو الأشخاص المكلفين بخدمة عامة أو ذوي الصفة النيابة، بأن قامت النيابة العامة بإحالة القضية الى المحكمة ، مع أن المعتاد فى القضايا التى تقع ضد آحاد الناس أن يتم تحريكها بطريق الادعاء المباشر . وقد قضى على المتهمين فيها من محكمة أول درجة بالحبس لمدد تتراوح بين الحبس سنة وستة أشهر ، وانقضت الدعوى الجنائية بالتصالح دون حضور المتهمين استثناءً من الأصل العام ، الذى يوجب القضاء بعدم قبول الاستئناف فى حالة عدم حضور المتهم بجلسة ١٠/١٢/١٩٩٧ فى الاستئناف ٤٧٨٣ لسنة ١٩٩٧ س وسط القاهرة .

واختلف الأمر بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ ، حيث سارعت النيابة العامة فى التحقيق والجهات الرقابية فى البحث والتنقيب فى ذات الادعاءات ، وانكشف ما هو أخطر منها ، وتم التحفظ على الأصول العقارية وتجميد الحسابات ، وسبحان مغير الأحوال .

#### د- قضايا الوزير السابق محمد إبراهيم سليمان:

نظرت محكمة شمال القاهرة دائرة ٤٦ تعويضات، بجلسة ٢٧/١٠/٢٠٠٨ دعوي التعويض المقامتين بين دكتور محمد إبراهيم سليمان، وزير الإسكان السابق، والنائب المستقل علاء الدين عبدالمنعم، حيث طلب سليمان إلزام عبدالمنعم بتعويض قدره خمسمائة ألف جنيه، عما قاله في حقه خلال برنامج تبثه إحدى القنوات الفضائية في حلقة ٢٧ فبراير ٢٠٠٧، فيما طالب علاء عبدالمنعم في دعواه بأن يؤدي له سليمان مبلغ مليون جنيه تعويضاً عن إساءة استعمال حق التقاضي (المصدر جريدة «المصرى اليوم» بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠٨).

والغريب فى الأمر أن المحكمة حكمت برفض دعوى النائب علاء عبد المنعم وقبول دعوى الوزير السابق محمد ابراهيم سليمان، وإلزام علاء عبد المنعم بأن يؤدي له مبلغ عشرين ألف جنيه تعويضا أدبيا، رغم ثبوت صحة الوقائع المنسوبة إليه بموجب مستندات رسمية صادرة عن وزارة الإسكان.

جدير بالذكر أنه منذ مارس ٢٠١٠ تباشر النيابة العامة التحقيق فى البلاغ رقم ٤٠٨ لسنة ٢٠٠٩ حصر أموال عامة عليا، الذي قدمه بعض نواب مجلس الشعب والذي على إثره تقدمت النيابة العامة بطلب رفع الحصانة عن الوزير السابق، وقد سبق لهؤلاء النواب أن تقدموا باستجواب فى مجلس الشعب حول مخالفات الوزير السابق، بشأن تلقى رشاوى بالملايين من عدد من رجال الأعمال مقابل تخصيص أراضٍ شاسعة لهم بالمدن الجديدة بمبالغ زهيدة؛ مما أضر بالاقتصاد القومى بعدة مليارات من الجنيهات، فضلا عن تخصيص عدد من الفيللات والأراضى لزوجته وأبنائه وأقاربه ومعارفه وأصدقائه بالوساطة والمحسوبية (المصدر الاهرام المسائى بتاريخ ١/٤/٢٠١٠).

ولم يصدر أمر بالقبض على الوزير السابق إلا فى ٦ أبريل

٢٠١١ ، بعد التحقيقات التي أجرتها النيابة العامة بعد ٢/١١ / ٢٠١١ ،  
أي بعد تنحي الرئيس السابق حسنى مبارك عن الحكم .

### سابعا- الاختفاء القسرى:

كما تزايدت فى الآونة الأخيرة ظاهرة الاختفاء القسرى ، حيث أشارت تقارير صادرة عن جمعية مساعدة السجناء والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان ، إلى وجود ٤٨ حالة اختفاء قسرى فى الفترة من عام ١٩٩٢ وحتى الآن ، ولم تعلن النيابة العامة مصير هؤلاء المختفين قسرياً .

### التوصيات :

- ١ . إلغاء أي دور للسلطة السياسية فى تعيين النائب العام وأن تستقل الجمعية العمومية لمحكمة النقض بترشيح من يصلح لتولي هذا المنصب ، وأن يكون النائب العام تابعاً لمجلس القضاء الأعلى دون غيره .
- ٢ . إلغاء أي تبعية إدارية للنائب العام وأعضاء النيابة لوزير العدل ، وإلغاء أي سلطات له بشأنهم بما فيها حق التنبيه شفاهاً أو كتابةً ، وحق إقامة الدعوى التأديبية على عضو النيابة العامة أو سلطة وقف عضو النيابة عن العمل لحين الفصل فى الدعوى التأديبية ، وجعل هذا الاختصاص مقصوراً على المجلس الأعلى للقضاء أو مجلس التأديب .
- ٣ . أن تكون موازنة النيابة العامة فى حالة الإبقاء عليها فى الوظيفة القضائية مرتبطة بالموازنة المستقلة للسلطة القضائية ، وفى حالة إلغاء الوظيفة القضائية يكون لها موازنة مستقلة تذكر كرقم واحد

فى الموازنة العامة، تحقق الحفاظ على أداء دور النيابة العامة، ومكانه وهىبة أعضائها وتتضمن التوزيع العادل لها بين أعضاء النيابة العام بشفافية كاملة.

٤. إلغاء نذب أعضاء النيابة العامة للوظائف غير القضائية التابعة للسلطة التنفيذية لمكتب شئون أمن الدولة أو للعمل بمجلس الوزراء أو المصالح أو الإدارات الحكومية أو الوزارات حرصاً على حياتهم وإبعادهم عن أي مظنة بشأن التأثير عليهم.

٥. إلغاء تبعية التفتيش لوزير العدل، وأن يكون مجلس القضاء الأعلى هي الجهة الوحيدة لتقييم أداء وكفاية وترقية أو نقل عضو النيابة العامة وتحديد محل إقامته.

٦. إلغاء سلطة النائب العام فى نقل أعضاء النيابة العامة وتحديد محل إقامتهم، واشتراط موافقة العضو ومجلس القضاء الأعلى على هذا الإجراء مع وضع أسس ومعايير موضوعية لاتخاذ مثل هذه الإجراءات.

٧. إلغاء القيود الخاصة بتحريك الدعوى الجنائية ضد الموظفين العموميين ورجال الضبطية.

٨. إعطاء عضو النيابة العامة حق اتخاذ القرار، والتصرف باستقلال دون إلزامه بتعليمات الجهة الأعلى.

٩. إلزام النائب العام بالإعلان عن نتائج التحقيقات التي تجريها النيابة العامة ضد الموظفين العموميين ورجال الضبط فى جرائم وحوادث التعذيب والإساءة، والتعسف فى استعمال السلطة تحقيقاً للردع العام والخاص، وتفعيل رقابة الرأي العام على أعمالها.

**الطريق إلى العدالة الانتقالية في مصر  
بعد ثورة ٢٥ يناير**

**مرفت ر شماوي  
استشارية مستقلة لحقوق الإنسان**





## مقدمة: ضرورة اتباع منهج شامل<sup>(١)</sup>

ينشأ الحق في معالجة انتهاكات حقوق الإنسان معالجة فعالة من التزام الدول باحترام وحماية وتقرير حقوق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، كما أن هذا الحق هو جزء لا يتجزأ من هذا الالتزام الذي يشمل ثلاثة عناصر كالآتي:

- **الحقيقة:** تقرير الوقائع التي حدثت في الماضي والتي تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان؛
- **العدالة:** التحقيق في الانتهاكات السابقة، وفي حال جمع ما يكفي من أدلة مقبولة، تبدأ الملاحقة القضائية للجنة المشتبه فيهم؛

---

(١) هذه الورقة الموجزة هي نتاج لما تم جمعه من بعض الأفكار الرئيسية المستقاة في المقام الأول مما يتوافر من تقارير ودراسات عديدة حول تجارب تطبيق العدالة الانتقالية، ويمكن أن تستفيد منها الهيئات الحكومية المصرية ومنظمات المجتمع المدني في الجهود التي ستبذلها في المستقبل. ومن الضروري التعلّم من التجارب والدروس السابقة، والاستفادة من الأفكار الخلاقة التي تُطرح على الساحة في مناطق أخرى حول العالم والتي قامت هذه الدراسات والتقارير بتسليط الضوء عليها.

• **الجبر عن الضرر الواقع:** تقديم الجبر التام والفعال للضحايا وأسرهم، في أشكاله الخمسة: رد الحقوق، والتعويض، وإعادة التأهيل، والترضية، والضمانات بعدم تكرار وقوع الضرر.

سوف تجتاز مصر فترة عصيبة في الشهور أو الأعوام المقبلة، حيث سبِّقَى على عاتق مختلف المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني مهمة التعامل مع قضايا تتصل بانتهاكات وقعت في الماضي، فضلا عن التركيز على إصلاح القوانين والمؤسسات في المستقبل. وفيما يتعلق بالانتهاكات، لا بد من وضع خطوات عملية واضحة للتعامل مع الانتهاكات التي وقعت في ظل النظام السابق، وفي أثناء ثورة ٢٥ يناير، فضلا عن الانتهاكات التي تلي هذه الفترة.

إن هذا التحدي المتعدد الأوجه الذي يعقب سقوط نظام سلطوي سوف يقتضي اتباع منهج شامل، يتطلب بدوره دمج العناصر المتصلة بتقرير الحقيقة والملاحقة القضائية وأشكال الجبر والفحص والإصلاح المؤسسي. بالإضافة إلى ذلك، سوف يقوم التعاون مع هيئات الخبراء التابعة للأمم المتحدة بدور مهم للغاية في هذا الشأن، كما هو مفصل فيما بعد. ولذلك، ثمة حاجة إلى وضع استراتيجيات تتعلق بهذه العناصر السالفة الذكر وصياغة خطط واضحة، بما يشمل ذلك خطة تأخذ في الاعتبار أوجه الترابط بين هذه العناصر المختلفة، وتعمل على تفصيلها.

وفيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان السابقة، يتعين على الدول أن تكفل إظهار الحقيقة، وتحقيق العدالة، وجبر جميع الضحايا؛ وهو ما يعني أن الحقيقة والعدالة والجبر هي الأوجه الثلاثة اللازمة لمحاربة الإفلات من العقاب. ومن ثم، قد يتم مزج التدابير القضائية بأخرى غير قضائية، بما فيها لجان الحقيقة، وإجراءات فعالة للجبر عن الضرر الواقع، وآليات للفحص تستخدمها القوات المسلحة وأجهزة الأمن.

وبمقدور مصر، من خلال هذه الحزمة العملية، التصدي للانتهاكات التي وقعت في الماضي من أجل كفالة عدم إفلات الجناة من العقاب لارتكابهم الانتهاكات، وعدم وقوعها مرة ثانية في المستقبل، وإن وقعت، فلا بد من معاقبة الجناة. وهذه هي الرسالة التي ينبغي أن تنشرها القيادة السياسية في مصر بوضوح.

### تقرير الحقيقة؛ لجنة الحقيقة؟

تقدم لجان الحقيقة شكلا من أشكال المحاسبة على ما تم ارتكابه في الماضي، وقد تقوم بدور مهم خاصةً عندما يكون هناك عدد كبير من الانتهاكات، ولا يمكن رفع الدعاوى القضائية ضد هذا العدد الكبير من الجرائم، أو يُستبعد توافر هذه الإمكانيات لأسباب مختلفة، تشمل فيما تشمل عدم قدرة النظام القضائي على استيعاب هذا الكم الهائل.

ومع ذلك، فمن الضروري الإشارة من البداية إلى أن لجان الحقيقة لا تحل محل الملاحقة القضائية؛ فالقيمة التي تمثلها هذه اللجان هي أنها مشكّلة، ليس في ظل فرضية ألا تتم المحاكمات، وإنما لما تمثله من خطوة في سبيل معرفة الحقيقة وبسط العدالة في نهاية المطاف.

وتعرّف لجان الحقيقة بأنها "هيئات رسمية مؤقتة غير قضائية لتقصّي الحقائق والتحقيق في نمط من أنماط الانتهاكات لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني التي تُرتكب في العادة على مدار عدد من السنين". (مجموعة المبادئ المحدثة من أجل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال العمل المعني بمناهضة الإفلات من العقاب، ملحق إضافي لتقرير الخبراء المستقلين الخاص بتحديث مجموعة المبادئ من أجل مناهضة الإفلات من العقاب، ديان أورنتليخ Diane Orentlicher، UN Doc. E/CN.4/2005/102/Add.1، ٨ فبراير ٢٠٠٥، التعريفات، ص. ٦).

وأهمية وجود لجنة الحقيقة هي أنها تصل إلى الآلاف من الضحايا، في محاولة لفهم نطاق الانتهاكات السابقة وأنماطها، وللكشف عن أسبابها وعواقبها. وأهمية الأسئلة التي تبحث في أسباب السماح بحدوث وقائع معينة هي بنفس قدر أهمية تفسير ماذا حدث لتفسيرها دقيقا. ومن هنا، فإن لجنة الحقيقة هي قناة لإيصال صوت ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأسرهم، وللمساعدة على منع تكرار وقوع الانتهاكات، من خلال تقديم توصيات محددة للإصلاحات المؤسسية والسياسية.

وعلى الرغم من احتمال مواجهة اللجنة لكم هائل من الحالات، فإن جميع الانتهاك لحقوق الإنسان الموثقة توثيقا صحيحا يجب تقديمها للجنة، من أجل التحقيق فيها وتحديد بوضوح. ومما لا شك فيه أن الرغبة في سرعة إنجاز العملية تفرض قيودا على نطاق التحقيق، إلا أن الحق في تقرير الوقائع الكاملة والفعلية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان لا يمكن تقييده بعدد محدود من الحالات المنتقاة على أساس أهمية شخصية الضحية، أو بناءً على ما تخلفه الانتهاكات من أثر على المستويين الوطني والدولي.

وعلى الرغم من أن الوظائف المقابلة لكل من لجان الحقيقة والمحكمة هي وظائف تكمل بعضها البعض، فإنها تختلف من حيث طبيعتها، ويجب عدم الخلط بينها. فالغرض من لجان الحقيقة ليس استبدال المحاكم المدنية أو الإدارية أو الجنائية. ولا يمكن للجان الحقيقة -على وجه الخصوص- أن تكون بديلا لعملية قضائية تفضي إلى تقرير مسؤولية الأفراد الجنائية. ومن هنا، فإن عمل لجنة الحقيقة يجب أن يتزامن مع الملاحقة القضائية.

وحيث يمثل تحديد هوية الجناة المرتكبين لانتهاكات حقوق الإنسان جزءا مهما من الالتزام باحترام وحماية وتقرير حق الضحايا لإظهار

الحقيقة وإقامة العدالة والجبر عن الضرر الواقع، فإن لجنة الحقيقة ليست هيئة قضائية ولا يمكنها تقرير الذنب أو البراءة. ولذلك، للأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان والمائلين أمام لجنة الحقيقة، الحق في أن يُفترض براءتهم حتى تُثبت إدانتهم دون أي شك معقول، إعمالاً للقانون الذي يكفل محاكمة جنائية عادلة.

وقد قررت بعض لجان الحقيقة السابقة أن تقوم بحملات "التشهير" ضد الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان.

ولكن هذا الأسلوب ينتهك الحق في البراءة حتى إثبات الإدانة، وقد يعرّض أمن كل من المتهمين والشهود للخطر (بما في ذلك الضحايا أنفسهم)، وهو في نهاية الأمر ما يتعارض مع مصلحة إقامة العدالة.

ويجب أن تأخذ لجان الحقيقة، في أثناء القيام بتحقيقاتها، بعين الاعتبار القواعد والشروط الواجب مراعاتها بشأن مقبولية الأدلة في العملية الجنائية، كما يجب أن تضمن تقديم أدلة مقبولة يتم استخدامها في الإجراءات الجنائية اللاحقة لعمل اللجنة. ولكن في الوقت ذاته، أظهرت التجارب أن لجان الحقيقة يجب ألا تنقيد بقواعد الأدلة الصارمة هذه، كما هو الحال في أداء المحاكم؛ بل إنها تستطيع، لأغراض التحقيقات الخاصة التي تجريها، أن تأخذ في الاعتبار الأدلة الموثوق فيها أياً ما كانت (بما يشمل ذلك على سبيل المثال، الأدلة القائمة على رواية الغير، والأدلة الثانوية). ومع ذلك، لا يمكن بالتأكيد أن تأخذ لجنة الحقيقة في الاعتبار دليلاً، تم استخلاصه نتيجة التعرض للتعذيب أو لغير ذلك من الممارسات المسيئة، فيما عدا الأدلة المقدمة ضد الجاني المشتبه فيه.

بالإضافة إلى التحريات الخاصة بلجنة تقصي الحقائق، فعليها مراجعة الإجراءات الأخرى التي قد توفر معلومات ذات صلة، ولاسيما مراجعة ما تم تجميعه من أدلة نتيجة لعملية الفحص التي

تقوم بها القوات المسلحة وأجهزة الأمن، وتحقيقات الشرطة السابقة، والنتائج المستخلصة من أي تحقيق ذي صلة، من أجل التحقق من إجراءاتها على نحو دقيق ومحايد.

وإذا ما قررت لجنة الحقيقة انتهاج إجراءات محددة للتشجيع على المصالحة بين الأفراد، فيجب أن تحترم هذه الإجراءات - احتراماً تاماً - الحقوق والكرامة للضحايا والجناة المزعومين على حد سواء. ويجب على وجه التحديد عدم إجبار الضحايا وأسرههم على مقابلة الجناة المزعومين، أو على الدخول في أي شكل من أشكال المصالحة التي يتعين أن يختارونها بمحض إرادتهم.

### الملاحقة القضائية:

قد تتباين الأساليب التي تتبعها لجنة الحقيقة للتوصية بالملاحقة القضائية، فقد تقرر تقديم معلومات أو أدلة تجرّم المشتبه فيهم إلى الهيئات المختصة، فور تلقيها هذه المعلومات أو حصولها على هذه الأدلة.

وإذا قررت لجنة الحقيقة جمع قائمة بالجناة المشتبه فيهم، فعليها أن تقرر - قبل البدء في عملها - سياسة واضحة تحدد المعايير اللازم مراعاتها، بما في ذلك معايير الإثبات التي تتماشى مع القانون الدولي. ويجب تمكين أولئك المشمولين في القائمة، في أدنى تقدير، من الرد على المزاعم المطروحة ضدهم قبل الانتهاء من القائمة.

ولضمان حق الجناة المشتبه فيهم في أن تُفترض براءتهم حتى تثبت إدانتهم وطبقاً للقانون، ينبغي الاحتفاظ بسرية القائمة وعدم إتاحتها للجمهور؛ كما يجب تسليم قائمة بالأسماء لسلطات النيابة في إطار من السرية، وفي حال توافر أدلة كافية، يتم مقاضاة أولئك المعنيين.

وفي السياق المحيط بمصر، شأنه في ذلك شأن الكثير من البلدان الأخرى، تمثل التحديات الاستراتيجية الرئيسية لرفع دعاوى القضاة الآتي:

• سوف تُرتكب جرائم هائلة العدد، ولن يكون ممكناً التحقيق إلا في عدد صغير من الحالات؛

• قد يكون المئات، بل الآلاف من الأشخاص، ضالعين في الجرائم، ولا يمكن رفع دعاوى قضائية ضدهم جميعاً.

وقد تتطلب وضع استراتيجية للتعامل مع هذا الأمر الخطوات التالية:

- عملية مسح: يمكن أن تساعد هذه العملية في إعداد مبادرات للملاحقة القضائية، وذلك بتقديم - بشكل من الأشكال - أنواع الجرائم الواقعة، متى وأين وقعت، ومن هم الضحايا، والهوية المحتملة للجناة.

- معايير الملاحقة القضائية: إن وضع مجموعة واضحة من المعايير اللازمة، لشرح الاستراتيجية المنتهجة من أجل تحديد المشتبه فيهم لإخضاعهم للتحقيق والملاحقة القضائية، سوف يضمن الشفافية والكفاءة وإعداد ميزانية بما يتوافر من موارد.

وسوف يمكن وضوح مثل هذه المعايير والاستراتيجية الشعب ومنظمات المجتمع المدني من الاطلاع الكامل على الأشخاص المائلين أمام القضاء؛ ومن ثم يتعاونون مع النظام. وكفالة الوصول إلى أفضل إستراتيجية للملاحقة القضائية، من الضروري القيام بمشاركة كاملة بين الهيئات المعنية ومنظمات المجتمع المدني.

## الفحص:

يعد الفحص أمرا ضروريا لعدة أسباب، ومنها استعادة ثقة الجمهور في المؤسسات والآليات التي كانت تُستخدم من قبل في القمع، والتي خلقت أجواء من الخوف بين صفوف الناس. ويضمن الفحص ألا يكون أولئك الضالعون في انتهاكات لحقوق الإنسان في وضع يمكنهم من تكرارها أو من السماح لهم بارتكابها؛ وهو ما يسد الثغرات الناشئة عن عدم إمكانية الملاحقة القضائية لكل شخص ضالع في انتهاكات لحقوق الإنسان.

ويجب إخضاع المسؤولين عن الفحص، الذين يعملون حاليا أو فيما قبل، لاختبار مدى ملاءمتهم لمواصلة الخدمة في هذه الوظائف أو لتعيينهم فيها. ولعل هذه الخطوة هي الأكثر طبيعية للربط بين العدالة الانتقالية والإصلاح المؤسسي؛ إذ إن تحية الأشخاص الذين شابهم سلوك سابق والذين يجب ألا يعملوا في أجهزة الشرطة أو الخدمة العسكرية أو مصلحة السجون أو السلطات القضائية-تلك التحية لن تعالج مسألة القدرة على محاسبتهم على سلوكهم السابق فحسب، بل أيضا ستكفل ألا يأتوا مرة أخرى على القيام بتصرفات سيئة، وهو ما يحقق الإصلاح الفوري داخل المؤسسة التي يعملون فيها.

ويمكن تعريف الفحص بأنه "تقييم النزاهة من أجل تحديد مدى ملاءمة العمل في الوظائف العامة". وتشير النزاهة إلى التزام الموظف بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان والسلوك المهني، بما يشمل ذلك الذمة المالية للشخص. والموظفون العموميون المسؤولون بصفة شخصية عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، أو جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي، هم من أظهروا افتقارهم الكامل للنزاهة، وأخلوا بثقة المواطنين الذين كان يجب خدمتهم. ومن المستبعد لسكان بلد من البلدان، ولاسيما ضحايا الانتهاكات، أن يضعوا ثقتهم في مؤسسة



من المؤسسات الحكومية أو يعتمدوا عليها، حيث تُبقي أو تعين أفرادا يشوب نزاهتهم قصور خطير، وهو ما يضعف بشكل جوهري من قدرة المؤسسة على القيام بمهامها.

وتقتضي الجهود المبذولة للإصلاح المؤسسي إدراج عملية الفحص لكي تُقضي الأشخاص الذين يفتقرون للنزاهة من العمل في المؤسسات الحكومية؛ وهو ما يكفل نزاهة الموظفين العموميين الذين يعتمدون على التحلي بصفات تمكنهم من القيام بما حُولوا له من واجبات، وفقا للمعايير الأساسية لحقوق الإنسان والمهن وسيادة القانون.

إن عدم إمكانية رفع الدعاوى القضائية سوى ضد عدد قليل من الجناة يتسبب في تحديات بشأن ما يجب عمله مع باقي الجناة (وضحاياهم): وهو ما يسمّى ”ثغرة الإفلات من العقاب“؛ كما أن عدم التحقيق مع عدد كبير من الأشخاص أو ملاحقتهم يجب ألا يعني إفلاتهم من أي شكل من أشكال المحاسبة. ومن ثم، يجب الأخذ في الاعتبار التدابير التكميلية، مثل الفحص والخدمة المجتمعية، وهو ما يقتضي التنسيق بين مختلف المؤسسات المشاركة في العملية.

وعلى الرغم من أن عملية الفحص تتطلب أيضا موارد هائلة، فهي من الناحية الإجرائية أقل تعقيدا من الدعاوى الجنائية، وفي ظل محدودية الدعاوى الجنائية أو تأخرها، قد يساعد إقصاء منتهكي حقوق الإنسان من المصالح العامة، على سد ثغرة الإفلات من العقاب، وذلك بتقديم تدبير جزئي للمحاسبة غير الجنائية؛ إذ إن لهذا الإقصاء مفعولا تأديبيا لأنه يستبعد أو يستبقي منع استغلال الوظائف، والسلطة العامة، وغير ذلك من مزايا وفوائد.

ومع ذلك، يجب ألا يتم إقصاء منتهكي حقوق الإنسان باعتباره ذريعة لعدم السير في الدعاوى الجنائية. فلا يكفي وجوب ملاحقة جرائم حقوق الإنسان الخطيرة، بل إن وضع استراتيجية للعدالة

الانتقالية سوف يكون أكثر فعالية ومشروعية إذا ما أُقيمت علاقة تكملية فيما بين مختلف المبادرات المعنية بالعدالة الانتقالية، ولاسيما الملاحقات القضائية، والإفصاح بالحقيقة، وأشكال الجبر، والإصلاح المؤسسي.

ومن الضروري أن تكون عملية الفحص عادلة وأن يُنظر إليها على أنها كذلك، كما يجب أن تنبني على تقييمات السلوك الفردي وليس على التبعية الجماعية أو الحزبية.

### **تعويض الضحايا وجبر الضرر:**

تلتزم الدول، بموجب القانون الدولي، بضمان توفير التدابير الكافية والفعالة والفورية والمناسبة، بما في ذلك الجبر عن انتهاكات حقوق الإنسان. ولذلك، على الدولة وضع الإجراءات التي تتيح للضحايا تقديم مطالباتهم بالجبر عن الانتهاكات والحصول عليه.

وتنص المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي على الآتي: "الغرض من الجبر الكافي والفعال والفوري هو تعزيز العدالة من خلال معالجة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.

وينبغي للجبر أن يكون متناسبا مع فداحة الانتهاكات والأضرار المترتبة عليها. وتوفر الدولة، وفقا لقوانينها المحلية والتزاماتها القانونية الدولية، الجبر لضحايا ما تقوم به أو تمتنع عنه من أفعال تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة. وفي الحالات التي يعتبر فيها شخص ما، أو شخصية اعتبارية، أو

كيان آخر مطالبا بجبر أحد الضحايا، ينبغي أن يوفر الطرف المسئول عن الانتهاك جبرا للضحية، أو للدولة إذا كانت الدولة قد وفرت فعلا الجبر للضحية“.

وتتضمن أشكال الجبر التام والفعال، كما نصت عليه المبادئ من ١٩ إلى ٢٣ من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية السابق ذكرها، الأشكال التالية: رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار.

وخلال جميع مراحل العملية، يجب على لجنة الحقيقة أو ما شابهها من مؤسسات، جمع وجهات نظر الضحايا حول أشكال الجبر التي يطلبونها من أجل إعادة بناء حياتهم؛ كما يجب أن تضمن الدولة حق الضحايا في الوصول إلى المعلومات ذات الصلة بالانتهاكات وآليات الجبر.

وكما هو الحال فيما يخص الفحص وغيره من العمليات غير القضائية الأخرى، يجب ألا يُنظر أبدا إلى أي توصية مقدّمة لتوفير الجبر بوصفها بديلا عن تقديم أولئك المسئولين للعدالة، أو ألا تعيق الضحايا من المطالبة بالتعويض المناسب عن طريق المحاكم.

### الإصلاح المؤسسي:

يُطلب من قطاع العدالة تقديم المشورة أو المساعدة في معالجة ما يُزعم من انتهاكات سابقة جسيمة لحقوق الإنسان. . . ولكن في الوقت نفسه، ثمة حاجة إلى وضع الخطط اللازمة لإصلاح قطاع العدالة نفسه. ويتطلب هذا الإصلاح المؤسسي قدرا هائلا من الوقت والموارد؛ ومن ثم، إعداد لجنة رفيعة المستوى مشكّلة من الحكومة، والسلطات المختلفة، والمجتمع المدني، والمجتمع الدولي.

وبذلك ، يُسهم الإصلاح المؤسسي في تمكين المؤسسات الحكومية ، ولاسيما قطاع الأمن والعدالة ، من القيام بالمحاسبة الجنائية على ما تم ارتكابه من انتهاكات في الماضي ، ومن ضمان قيام المؤسسات العادلة والفاعلة بدور محوري لمنع وقوع انتهاكات في المستقبل . وبعد اجتياز فترة مشوبة بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ، فإن منع وقوعها المتكرر يجب أن يشكل الهدف الأساسي لإستراتيجية مشروعة وفعالة للعدالة الانتقالية .

إن القضاة هم حراس الحرية وحماة حقوق الإنسان ؛ ولذلك من الضروري أن تعيد السلطة القضائية بناء دورها الريادي في هذا الشأن . ومع ذلك ، فإن إحدى المشكلات التي قد يواجهها النظام القضائي هي نظرة الجمهور للسلطة القضائية ودورها واستقلالها . وفيما كانت السلطة القضائية للنظام المدني تتمتع بقدر كبير من الاستقلالية ، وكانت تقوم بدور مهم في حماية حقوق الناس ، فإن استمرار وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان قد تؤدي إلى زعزعة ثقة الجمهور في دور السلطة القضائية . ولذلك ، من المهم أن تؤدي السلطة القضائية دورا في صون الحقوق ، بما في ذلك دورها في مجالات التوقيف والحجز ، ومعاملة السجناء والمحتجزين ، وإمكانية وصول المحامين لعملائهم ، ووصول المهنيين الطبيين وأفراد العائلة للمحتجزين ، وتطبيق معايير المحاكمة العادلة . ومن بين المجالات المهمة الأخرى التي يجب أن تقوم السلطة القضائية بدور مؤثر بشأنها: حرية التجمع والتظاهر ، وحرية الصحافة والإعلام ، والقوانين المعنية بتنظيم الجمعيات أو المنظمات غير الحكومية .

وقد تتضمن التدابير اللازمة للإصلاح المؤسسي ما يلي :

- وضع أو تعزيز إجراءات الإشراف والشكاوى والإجراءات التأديبية؛

- إصلاح أو وضع الأطر القانونية؛
- الالتزام بالقانون الدولي ومعايير حقوق الإنسان الدولية؛
- وضع أو مراجعة الخطوط الإرشادية الأخلاقية وقواعد السلوك، وتغيير الرموز المرتبطة بالممارسات المسيئة؛
- توفير ما يكفي من رواتب ومعدات وبنية أساسية.

سوف يُسهم إصلاح نظام العدالة إسهاما هائلا في استعادة احترام حقوق الإنسان. ومن الضروري تقديم الدعم للقضاة عن طريق المعرفة والموارد والبنية الأساسية؛ كما أن إتاحة الوصول إلى نظام العدالة هو أمر ضروري. وكثيرا ما يتعرض موظفو المحاكم والعاملون الإداريون للإهمال، رغم أنهم يعملون على نجاح نظام العدالة في أداء وظائفه، ويتابعون سير القضايا وملفاتها ومستنداتها، وجدول جلسات المحكمة، ويكفلون النظام والأمان في قاعة المحكمة؛ ومن ثم، يجب تقييم إدارة المحاكم واحتياجاتها؛ فقد تكون في أمس الحاجة للدعم: فالملفات تم التخلص منها أو أنها فُقدت، وثمة نقص في المعدات المكتبية الأساسية، ويجب عدم الاستهانة بأهمية هؤلاء الأشخاص؛ فنتيجة لما تم ذكره ولما هو معروف من تدن لوضعهم ومكانتهم، كثيرا ما يتفشى الفساد والمحسوبية في المعاملة، وتقع انتهاكات كثيرة على هذا المستوى.

وثمة عقبة رئيسية أخرى تتعلق بإمكانية الوصول إلى العدالة، وهي غالبا ما تكون مقصورة على الأغنياء وذوي العلاقات السياسية وسكان الحضر. فمن الأهمية بمكان تقييم ما إذا كان جميع الناس يتمتعون بإمكانية الوصول إلى المحاكم، وإن لم يكن ممكنا، فما المعوقات: هل هي الرسوم المالية، أم تعقيدات النظام، أم عدم الإمكانية الفعلية لدخول المحاكم، وهي المعوقات التي تقتصر على مناطق الحضر الرئيسية، أم هي هذه العوامل وغيرها مجتمعة؟

ومن الأهمية تقييم أين يذهب الناس لتحقيق العدالة، وكيف ترتبط هذه الأنظمة التي يلجأون إليها بنظام العدالة الرسمي، أو كيف تؤدي إلى ضعف دوره؟!.

بالإضافة إلى قطاع العدالة الرسمي، فثمة دور مهم تقوم به الإجراءات ومن يفعلها استناداً إلى القوانين المتعلقة بالأعراف والتقاليد؛ وهي تتسم بفائدتها المثالية؛ لأنها "قريبة" من الناس وميسورة التكاليف وسريعة، وفي الوقت ذاته تتمتع بمشروعية كبيرة. ومع ذلك، فإن بعض هذه النماذج التقليدية للعدالة قد يشوبها عيوب خطيرة، على سبيل المثال فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، وحقوق الطفل، والمساواة وعدم التمييز فيما يتصل بالحالة الاجتماعية وأشكال العقاب المحظورة وفقاً للقانون الدولي.

وعلى الرغم من معرفة المجتمع وإقراره بصفة عامة بوجود هذه الأشكال، فلم يتم بذل إلا الجهد القليل لفهم وتحليل كيفية عمل هذه الأنظمة، ولذلك، من الضروري إعداد مشروعات محكمة ومفصلة لتحليل هذه الأنظمة ودراسة الإستراتيجيات بشأن سبل التفاعل معها.

ويعد هذا جزءاً ضرورياً لا يتجزأ من إصلاح قطاع العدالة.

وأخيراً، يجب إيلاء الاهتمام الواجب للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ فعلى الرغم من أن هناك أموراً كثيرة يجب عملها بشأن انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية، فمن الأهمية ألا يتم تجاهل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عملية الإصلاح.

### **دور الأمم المتحدة:**

إن التعاون مع أجهزة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة وهيئات الخبراء الخاصة سوف يسهم في مرحلة الإصلاح، بما يكفل العدالة

الناجزة واجتياز المراحل الانتقالية بأكثر السبل نجاحا. وقد أفاد المفوضون في مجلس حقوق الإنسان بأن أولويتهم هي تنفيذ مصالح العدالة والمساعدة على ضمان حماية حقوق الإنسان كافة. وسوف تساعد المراجعة والخبرة والمساعدة التقنية التي يمكن لهذه الهيئات تقديمها في سير عملية تحقيق العدالة، وذلك من خلال تحديد المشكلات والثغرات، وتقديم التوصيات من أجل الإصلاح، وتقديم المساعدة الملموسة لتحقيق ذلك الإصلاح. وهكذا، يمكن لهذا الدور الذي تضطلع به هيئات الأمم المتحدة أن يسهم في التعامل مع الانتهاكات السابقة وعملية الإصلاح.

وبإمكان مصر الآن اتخاذ خطوات عديدة، بما يشمل ذلك:

- مراجعة التوصيات التي خرج بها الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان ومراجعة التزامات مصر، وكفالة المزيد من الالتزامات بحقوق الإنسان؛
- إصدار دعاوى مفتوحة لاتخاذ إجراءات خاصة، ويتعين على مصر أن تسرع في إرسال دعاوى للمقررين الخواص الذين يرغبون في القيام بزيارات قطرية تشمل بعثات التقييم التقني؛
- رفع التقارير إلى هيئات المعاهدات، وهو ما يسهم في الكشف عن الحقيقة وضمان ألا تتكرر الانتهاكات. ويتأخر رفع الكثير من التقارير لهيئات المعاهدات بسنوات طويلة: اتفاقية مناهضة التعذيب (متأخرة منذ عام ٢٠٠٤)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (متأخر منذ عام ٢٠٠٤)، ولجنة القضاء على التمييز العنصري (متأخر منذ عام ٢٠٠٦).
- وضع خطة عمل بهدف تنفيذ التوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات وتطبيق الإجراءات الخاصة، على سبيل المثال تلك التي صدرت مؤخرا عن المقرّر الخاص بشأن الإرهاب، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

## دور المجتمع الدولي:

إن الأطراف الفاعلة على المستوى الدولي بمقدورها تقديم المشورة للسلطات المحلية بشأن تصميم برنامج إصلاحى انتقالي، والمساعدة على تنفيذه من خلال التدريب، وتقديم المشورة والرصد والتزويد بالموارد، أو بشأن إصلاح شئون العاملين وتأسيس عملية إصلاحية لشئون العاملين ذات صبغة دولية. ويُفضّل في العموم وضع عمليات إصلاحية لشئون العاملين تحت قيادة محلية عن وضع عمليات ذات صبغة دولية؛ غير أنه يجب إقرار وحماية دور الخبرة الدولية (مثلا إجراءات الأمم المتحدة الخاصة، ومفوضي الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان).

وجرت العادة أن يهتم الكثير من الفاعلين الدوليين بهذه القضايا والمهام. ولذلك، فمن الأهمية ضمان ألا يتم تفنيت هذه الجهود والعمل على التنسيق فيما بينها على نحو كافٍ، والقيام بها في إطار من المشاورة الكاملة مع الشركاء الوطنيين. كما أن تشجيع الدولة على صياغة خطة ووضع ميزانية لها يمكن أن يقلل من بعض الجهد والهدر وازدواجية الأدوار؛ ومن ناحية أخرى، فإن حركة منظمات المجتمع المدني يمكن أن تقوم بدور محوري في هذا الشأن، وذلك بتحديد الاحتياجات وتوفير الخبرة والمشورة والرصد الضروريستمثل المهام المقبلة تحديات، كما ستتطلب الموارد؛ ولذلك من الضروري صياغة الأفكار المموسة بناءً على الخبرات السابقة للبلدان الأخرى. فعلى سبيل المثال، قد لا تكون موازنة الدولة في وضع يسمح بتوفير الجبر التام على نحو فوري؛ ومن ثم، يمكن إنشاء صندوق للجبر عن الضرر. وإلى أن توفر الدولة الأموال الكافية، طالبت بلدان أخرى من المجتمع الدولي المساهمة في ذلك الصندوق، أو قررت بعض الدول بتخصيص نسبة مئوية معينة لهذا الصندوق من جميع المعونات الدولية التي تتلقاها.



## الخلاصة:

وفقا لما قاله خبراء الأمم المتحدة: «إذا ما أمكن للمصريين أن يتقوا في الدولة ومؤسساتها، يتعين على السلطات توخي اليقظة وضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان».

ويجب أن تُظهر السلطات قدرتها على القيادة، بتقديم النتائج الملموسة لما تبذله من جهد في القضاء على الانتهاكات السابقة، ومكافحة الإفلات من العقاب، وضمان المحاسبة على جميع المستويات، لكي يتم تحقيق العدالة مع ملاحظة جميع أطراف المجتمع لذلك.

وليس بمقدورنا إلا أن نشدد مرارا وتكرارا على ضرورة توخي السلطات والمجتمع الدولي والمجتمع المدني الاهتمام الكافي إلى جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ويتعين على السلطات ضمان قيام حوار ممكن على أوسع نطاق، من خلال تنظيم المشاورات الوطنية في أثناء الفترة الانتقالية، ومن الأهمية في هذه المرحلة الاستفادة من الخبرة والقدرة التي يتمتع بها المجتمع المدني والمجتمع الدولي.

إن اليوم العالمي للحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان واحترام كرامة الضحايا يتم الاحتفال به في يوم ٢٤ مارس. فليبدأ منذ الآن العمل على أن يغدو هذا اليوم من العام المقبل، علامة فارقة من أجل إحراز التقدم في هذا الشأن.

## بعض المصادر المتخصصة بشأن العدالة الانتقالية ولجان الحقيقة:

- منظمة العفو الدولية: الحقيقة والعدالة والجبر - إنشاء لجنة حقيقة فعالة، ١١ يونيو ٢٠٠٧، دليل منظمة العفو الدولية: POL30/009/2007، ٢٠٠٧، متوفر على الموقع الإلكتروني:

- <http://www.amnesty.org/en/library/info/POL30/009/2007>

- مكتب الأمم المتحدة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون من أجل الدول التي خرجت من الصراعات - متوفرة باللغة العربية على الموقع الإلكتروني:

<http://www.ohchr.org/EN/PublicationsResources/Pages/SpecialIssues.aspx>

- المركز الدولي للعدالة الانتقالية: يتوفر الكثير من المعلومات على الموقع الإلكتروني، بما فيها معلومات عن «الأساليب المتبعة للعدالة الانتقالية»، و«ما العدالة الانتقالية».

انظر: <http://www.ictj.org/en/tj>

- المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، متوفرة على الموقع الإلكتروني:

<http://www2.ohchr.org/english/law/remedy.html>

- مجموعة المبادئ المحدثة من أجل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال العمل المعني بمناهضة الإفلات من العقاب، ملحق إضافي لتقرير الخبراء المستقلين الخاص بتحديث مجموعة المبادئ من أجل مناهضة الإفلات من العقاب، ديان أورنتليخ Diane Orentlicher، UN Doc. E/CN.4/2005/102/Add.1، ٨ فبراير ٢٠٠٥.

**نحو تأسيس رؤية لاستقلال ونزاهة القضاء المصري  
(التقرير الختامي)**

**إعداد: مدحت الزاهد  
كاتب وصحفي**



نظّم مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان والشبكة الأوروبية ومتوسطة لحقوق الإنسان مؤتمرا تحت عنوان (نحو تأسيس رؤية لاستقلال ونزاهة القضاء المصري)، وذلك في إطار سعي الجهات المنظمة لمواصلة جهودها التي بدأت قبل سنوات بالتعاون مع القضاة؛ بهدف تعزيز استقلال السلطة القضائية.

وقد شارك بالمؤتمر عدد من أبرز قضاة تيار استقلال القضاء في مصر، ومنظمات المجتمع المدني المهتمة بتعزيز استقلال القضاء، وعدد من المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين والفاعلين السياسيين والخبراء العرب والدوليين، بالإضافة إلى ممثلين عن مجموعات الشباب الذين شاركوا في ثورة ٢٥ يناير المجيدة.

وتجدر الإشارة إلى مشاركة المستشار محمد عبد العزيز الجندي وزير العدل المصري في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر؛ حيث ألقى كلمته نيابة عنه المستشار وائل أبو عيطة عضو إدارة حقوق الإنسان بالوزارة.

أعربت الجهات المنظمة في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر عن تفاؤلها بأن الفرصة الآن باتت سانحة، بعد ثورة ٢٥ يناير، لإجراء تغييرات جذرية تؤدي للفصل بين السلطات وتمنح السلطة القضائية استقلالاً حقيقياً كافح من أجله تيار استقلال القضاء عبر سنوات طويلة. حيث إن أهداف الثورة لا تكتفي بالإطاحة بالرموز البارزة لأركان النظام القديم، وإنما هي تطمح إلى بناء نظام جديد يقوم على الحرية والمساواة وكرامة الإنسان، بتأسيس دعائم دولة العدل والقانون، وفي القلب منها استقلال السلطة القضائية. وأكدت الجهات المنظمة أن هذا المؤتمر خطوة متصلة بجهود ومؤتمرات سابقة، كان تيار استقلال القضاء شريكاً رئيسياً فيها، بحثت وناقشت أحوال العدالة في مصر وقدمت توصيات ورؤى للبدائل الممكنة لنظام تغولت فيه السلطة التنفيذية على كل السلطات، وستتبعه جهود ومؤتمرات أخرى؛ تستهدف التواصل مع أصحاب المصلحة الحقيقية في استقلال القضاء، وهم المجتمع المصري والقضاة، كما ستستفيد من أجواء الحرية المتاحة الآن في التواصل مع والضغط على صنّاع القرار من أجل استقلال القضاء في مصر وربما كانت من ملامح المتغيرات الجديدة أن كلمة وزير العدل تضمنت وعداً صريحاً بإنهاء تبعية إدارة التفتيش القضائي لوزارة العدل، ونقل تبعيتها لمجلس القضاء الأعلى، كما تضمنت الحرص على احترام استقلال القضاء وتعزيز مكانته، والاهتمام بعقد مؤتمر العدالة الثاني.

في هذا السياق أبدى بعض المشاركين تحفظهم على رفع سقف الآمال في احتمالات التغيير؛ طالما استمر احتياج لجنة الانتخابات الرئاسية إلى مزيد من الاستقلالية والحصانة، فضلاً عن استمرار العمل بقانون السلطة القضائية وحالة الطوارئ والمحاكم العسكرية. واتفق المشاركون على ضرورة أن تكون قضية استقلال القضاء هي القضية رقم (١) على جدول أعمال وزير العدل ومجلس القضاء

الأعلى ونادي القضاة، وأن يتم البدء، في أقرب فرصة، في أعمال التحضير لمؤتمر العدالة الثاني - الذي لم يمكن عقده منذ انعقاد المؤتمر الأول عام ١٩٨٦ - وذلك بهدف النظر في قضية إصلاح النظام القضائي في مصر، وتوفير مقتضيات استقلال القضاء.

كما أكد عدد من المشاركين على أهمية تنظيم حوار مجتمعي حول مبادئ الدستور الجديد، وخاصة ركائز الدولة المدنية والنظام الديمقراطي وضمانات الحريات العامة وحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية، والحماية الدستورية لموارد الدولة، حتى لا تتعرض للنهب على النحو الذي حدث في ظل نظام مبارك. كما أكدوا على أهمية أن يجرى انتخاب الجمعية التأسيسية التي ستضع الدستور.

### **حالة الطوارئ وقانون الطوارئ والمحاكم العسكرية؛**

أظهرت أوراق ومناقشات المؤتمر أن مصر ظلت محكومة لعقود طويلة بقانون الطوارئ، دون مقتضى، غير توفير سند قانوني ودستوري لتعطيل الحريات العامة، وإضعاف السلطة القضائية، والمساس باستقلالها وسيادتها باستحداث محاكم استثنائية، تحرم المتهم من المثل أمام قاضيه الطبيعي في محاكمة عادلة. كما وفرت حالة الطوارئ الغطاء لتغول السلطة التنفيذية والأجهزة الأمنية، ولتبرير إعلان الأحكام العرفية وحظر التجول وللتغطية على جرائم التعذيب، وأدت هذه التوجهات بطبيعتها القمعية مع أسباب أخرى إلى انفجار ثورة الغضب في ٢٥ يناير ٢٠١١.

وأكد المشاركون أن إعلان حالة الطوارئ بكل توابعها، لم يعد له مبرر على الأخص مع إعلان السلطات عن تصفية المعتقلات، والكف عن مطاردة المعارضين، واحترامها لاستقلال القضاء وسيادته.

وقد ناقش المؤتمر الآثار السلبية الناجمة عن استمرار حالة الطوارئ بعد ثورة يناير سواء من زاوية وضع الضبطية في يد الشرطة العسكرية، أو حرمان المتهم من قاضيه الطبيعي، أو تعريضه للعنف والتعذيب، أو حرمانه من حق الدفاع، بمنع الدفاع من الاطلاع على ملف الدعوى، أو عقد المحاكمات في أوقات مقاربة لبدء سريان حظر التجوال، وعقد المحاكمة والانتهاؤها منها في جلسة واحدة. ويوصي المؤتمر في هذا الصدد بـ:

١- إنهاء حالة الطوارئ وإلغاء محاكم أمن الدولة طوارئ.

٢- تعديل قانون الطوارئ بما يراعي قصر الإجراءات الاستثنائية، التي يسوغ القانون اتخاذها في حالات الكوارث والأوبئة والحروب وما شابه، وأن تقتصر الإجراءات الاستثنائية على الوقائع المادية في ضبط الأشخاص أو الممتلكات، دون أن تمتد لما يسمى الحريات العامة وحقوق المتهمين، والشروط الواجب توافرها في المحاكمات العادلة في خضوعهم للتحقيق، حتى في ظل إعلان حالة الطوارئ.

٣- منع إحالة المدنيين إلى محاكم عسكرية، واقتصار اختصاص تلك المحاكم على جرائم التكنات العسكرية دون غيرها.

واستعرض المشاركون بالمؤتمر العديد من القضايا والإشكاليات المتعلقة باستقلال السلطة القضائية، وناقشوا كل سبل الإصلاح التي ينبغي المضي فيها قدماً، وخلصوا إلى التوصيات التالية:

### **المعاهدات الدولية:**

صدقت مصر على معاهدات دولية متعلقة بحقوق الإنسان، وهو عمل محمود يلزم لتحقيق نتائجه الإيجابية:

١- أن تكون أحكام القانون المصري متفقة مع الاتفاقيات الدولية



- المتعلقة باستقلال القضاء التي صدقت عليها مصر .
- ٢- أن تكون أحكام القضاء المصري متفقة مع هذه الاتفاقيات التي أصبح لها قوة القانون .
- ٣- الدأب على تعريف وتوعية القضاة بأحكام المعاهدات الدولية وانطباقها في المحاكم المصرية .
- ٤- التصديق على باقي المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، وخاصة البروتوكولات الاختيارية للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

### الإصلاحات الدستورية:

- النص صراحة على الاستقلال الكامل لمجلس القضاء الأعلى (إداريا وماليا) من السلطتين التنفيذية والتشريعية، وحصص رئاسة مجالس القضاء للقضاة، دون غيرهم .
- خضوع كل القرارات الإدارية للرقابة القضائية، دون استثناء، بما في ذلك قرارات لجنة الانتخابات الرئاسية، والتي انتقلت من المادة ٧٦ في دستور ١٩٧١ إلى المادة ٢٨ في الإعلان الدستوري .
- تأكيد الضمانات الجوهرية اللازمة لنفاذ المبادئ والحقوق الدستورية، كمبدأ استقلال القضاء وفصل السلطات ومبادئ الحريات العامة. تأكيد هذه الضمانات في مواد الدستور نفسه حتى لا تتحول عبارة "في حدود القانون"، إلى أداة لتقييد الحق أو العصف به .
- ولا يغني التأكيد على ضمانات الحقوق الدستورية عن ضرورة أن يوفر الدستور نفسه الحماية القانونية لنصوصه ووجوب

تعريض منتهكيه للمساءلة والعقاب .

- ولا ينبغي أن تتعارض مواد الدستور نفسه مع بعضها على نحو ما تعارضت المادة ٧٦ في الدستور السابق على الإعلان الدستوري مع ١١ مبدأ تضمنها الدستور نفسه .

### **الإصلاحات التشريعية:**

- تعديل القوانين المنظمة للسلطة القضائية لضمان الاستقلال الكامل للسلطة القضائية والقضاة .
- اعتماد مبدأ الاختيار المباشر لأغلبية أعضاء مجلس القضاء الأعلى من قبل القضاة أنفسهم .

المحكمة الدستورية العليا:

- ١- تقييد السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في تعيين رئيس المحكمة الدستورية العليا .
- ٢- النص على أن يكون تعيين رئيس المحكمة الدستورية العليا واحدا من بين قضااتها .
- ٣- تيسير فتح باب الطعن بعدم دستورية النصوص القانونية .

### **مجلس القضاء الأعلى:**

- إدخال أعضاء منتخبين من قبل القضاة في تشكيل مجلس القضاء الأعلى ، بما يحقق الأغلبية للأعضاء المختارين .

- إلحاق إدارة التفتيش القضائي بمجلس القضاء الأعلى .
  - إخضاع وسائل النقل والندب والإعارة لسلطان مجلس القضاء الأعلى، دون غيره .
  - الاستقلالية الكاملة لسلطة التحقيق عن كل فروع السلطة التنفيذية، وإلغاء القيود الخاصة بتحريك الدعوى الجنائية ضد الموظفين العموميين ورجال الضبطية، وإلزام النيابة بإعلان نتائج التحقيقات، وعلى الأخص في جرائم التعذيب والإساءة والتعسف في استخدام السلطة .
- على أن يتم اختيار النائب العام بموافقة مجلس القضاء الأعلى، أو بالانتخاب من بين أعضاء الجمعية العمومية لحكمة النقض ومحكمة استئناف القاهرة .
- تأكيدا لاستقلال القضاء، يكون للقضاء موازنة مستقلة يحدد القانون موارد خاصة بها، بالإضافة لما تخصصه لها الدولة في موازنتها العامة، على أن يتولى مجلس القضاء الأعلى:
- دراسة ومناقشة وإقرار الموازنة، تمهيدا لإدراجها رقما واحدا في الموازنة العامة للدولة، وأن توفر الدولة للسلطة القضائية، ما يكفيها من الموارد المالية التي تعينها على أن تدير بنفسها عدالة واعية متصدرة، دون التقيد في ذلك بالقواعد الحكومية، أسوة بالنظام المعمول به في مجلس الشعب .
  - أن يخصص مبلغ محدد في الموازنة المستقلة لنادي القضاة تدعيما لدوره في خدمة القضاة والدفاع عن استقلال السلطة القضائية .

## نظام القضاة:

١- يستلزم للتعيين والترقي في وظائف القضاء إعمال مبادئ الشفافية والمساواة والنزاهة وخضوع الجميع لمعايير الجدارة والكفاءة، دون استثناء لأصحاب النفوذ أو ذوي القربى. وتشمل هذه المعايير مبدأ العدالة والمساواة الذي يضمن حق المرأة المستوفية لشروط الكفاءة والجدارة في التعيين في مناصب القضاء، وهو ما يضمن للنظام القضائي فعاليته وقدرته على الاستفادة من كل الموارد البشرية المؤهلة. . كما يتفق مع مبادئ الدستور والمواثيق الدولية.

٢- مناط تطبيق الحقوق هي السلطة القضائية نفسها، ولا يجوز أن تتدخل فيها السلطة التنفيذية بقرارات علوية.

٣- من واجب الهيئات القضائية العمل على تطوير القدرات والمهارات المهنية اللازمة لتولي وظائف القضاء من خلال إنشاء معهد قضائي متخصص، تكون الدراسة فيه إجبارية قبل ممارسة أي منصب قضائي.

٤- يجب أن يكفل النظام القضائي لأعضائه حرية التنقل (وهو ما يتعارض مع نظام البطاقة الصفراء)، والحق في الدفاع في حالات التأديب. ولا يجب اعتبار القاضي المرفوع ضده دعوي تأديبية في إجازة حتمية، تأكيداً لقاعدة أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

## الندب:

- تقييد الندب الداخلي (كالندب لوزارة العدل، أو الجهات القضائية التابعة لها) من خلال إخضاعها لقواعد واضحة وشفافة، تحت

إشراف مجلس القضاء الأعلى وحده .

- إلغاء الندب إلى جهة خارجية ، سواءً للوزارات أو الهيئات أو المصالح الحكومية أو المجالس النيابية . . إلخ .
- تفعيل القواعد الخاصة بالسقف الزمني لمدة الندب الداخلي .

### الحق فى محاكمة عادلة :

- استحداث درجة ثانية للتقاضي فى الجنايات .
- إلغاء أو تقليل المصاريف القضائية وجعلها رمزية وتحسين نظام المساعدة القضائية .
- تسهيل إجراءات التقاضي وسرعة البت فى الدعاوى القضائية بسد الثغرات القانونية التى تتيح إطالة أمد الدعوى ، وعدم الطعن فى أحكام القضاء الإداري أمام المحاكم العادية، وتطوير الموارد الفنية والبشرية اللازمة ، لتحقيق أحكام عادلة سريعة مستوفية لشروط المحاكمة العادلة .
- ضرورة الإشراف والتفتيش الدوري على السجون وأماكن الاحتجاز واتخاذ التدابير العادلة فيما يخص تنفيذ العقوبات . وقد تراوحت الاقتراحات فى هذا الشأن بين تفعيل القوانين الحالية وقيام النيابة العامة بدورها فى هذا المجال أو استحداث إدارة لتنفيذ الأحكام بوزارة العدل لتتخذ التدابير اللازمة فيما يخص تنفيذ الأحكام .
- احترام أجهزة الإعلام والتزامها بالقواعد والأعراف القضائية ، وبقاعدة براءة المتهم حتى تثبت إدانته ، والابتعاد عن الضغط ومحاولة التأثير على القضاة من قبل السلطة التنفيذية من جهة

خاصة فيما يتعلق بمحاكمة رموز النظام السابق. ففي حالة إصدار أحكام لا تتفق وقواعد المحاكمة العادلة، سيصعب استرداد أموال هؤلاء الموجودة بالخارج.

### **نادي القضاة:**

للقضاة كأفراد وجماعات الحق في التعبير والتنظيم وحرية التنقل وتشكيل الجمعيات والانضمام إليها، بما يتفق مع هبة وتقاليد القضاء، التي لا تحول دون إبداء الرأي في الشؤون العامة والخاصة بالمهنة ولكنها لا تستسغ التحزب. وقد لعب نادي القضاة - وقت قيادة تيار استقلال القضاء له- دورا عظيما في الدفاع عن مصالح القضاة واستقلال السلطة القضائية، كما تعرض لألوان من الحصار والعسف من السلطة التنفيذية جراء هذا الدور، والذي وصل أحيانا إلى حد إنكار مشروعيته. مما يلزم معه تقنين وضع نادي القضاة، والاعتراف بمشروعية أن يتضمن قانون السلطة القضائية النصوص التي تنظمه، مع التسليم بحقه في التعاون مع أي اتحادات إقليمية أو دولية أو قضائية أخرى، وتخصيص مورد مالي ثابت في ميزانية مجلس القضاء الأعلى لدعم أنشطة النادي، دون إخضاع النادي وأنشطته لرقابة مجلس القضاء الأعلى، أو أي جهة أخرى.